وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تأثير العلاقة الزوجية على التشريع الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- بورنان كنزة
- عايد كريمة

تحت إشراف الدكتور:

– القينعي بن يوسف

اللجنة المناقشة:

د. صفاي العيد.....رئيسا

أ. تومي يحي.....مناقشا

د. القينعي بن يوسف.....مشرفا ومقرراً

السنةالجامعية: 2017 – 2018

شكر

نشكر المولى عز وجل على منّه و كرمه و فضله أن وفقتنا لإتمام هذا العمل

ثم كان لزاما أن نذكر لأهل الفضل فضلهم

فنتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف د. بن يوسف القينعي الذّي كان إشرافه على بحثنا وليد حبه لرسالته العلمية النبيلة

فله منا كل التقدير

ونتقدم بخالص الامتنان لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

أمي الحبيبة أبقاك الله دائما معنا

إلى من علمني العطاء دون انتظار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من عشت معهم اللّحظات الجميلة وكبرت بينهم

إخوتي وأخواتي وأخص منهم

هشام ومحمّد، يونس ومرام

إلى كل عائلتي من ذوي الصلة والقربى

إلى من وجدت فيهن رمز الصداقة ومقدار العطاء

صديقات الوفاء فريال وكنزة

إلى من كان لي معهم ذكريات جميلة وكانوا دائما بجانبي

فواجب أن أهديهم هذا العمل

إلى كل طلبة الحقوق و كل من يتصفح هذه المذكرة

أهدي هذا الجهد المتواضع

-كريمة-

إهداء

إلى سندي من بعد الله عز وجل قرة عيني أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى أبي الّذي حرمتُ من حنانه أطال الله في عمره

إلى خالي أحمد و بن سونة اللّذان كانا سندًا لي في الحياة

وأعناني للوصول إلى مثل هذا اليوم

إلى رفيقة درّبي كريمة

إلى اللّواتي لم تلدهن أمي لكنهن تميزن بالوفاء والعطاء، فريال، ياسمين، أمينة

إلى أحبّتي ليلى، أنفال، إسراء، فيصل

إلى كل الأحباب و الأعزّاء على قلبي سواءً من قريب أو بعيد

و أخصّ بالذكر عبد النور، مصطفى

إلى كل رفقاء الدراسة

إلى كل من وسّعهم قلبي ولم تسّعهم مذكرتي

-كنزة-

قائمة المختصرات

ق ع..... قانون العقوبات

ق إ ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ق أ..... قانون الأسرة

ق إ مقانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م.....القانون المدني

ق ت س ع إ ج.....قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ط الطبعة

ص.....الصفحة

ج.....الجزء

ج ر.....الجريدة الرسمية

م المؤرخة/المؤرخ

ع العدد

مقدمة

مقدمة

يشهد العصر الحاضر تطورًا علميا متواصلا في شتّى الميادين مسّ كل شعوب العالم، ممّا نتج عنه أفكارًا جديدة أثرت على سلوكيات الأفراد، ولمّا كان هذا التطور منبثقا من ثقافات غربية بعيدةعن مجتمعنا مسّ ذلك جزئيات الحياة الزوجية لتجرّيم المباح وإباحة المجرّم، هذه العلاقة الّتي تعد من أسمى العلاقات الإنسانية الّتي تربط بين الرجل والأنثى في إطار شرعي، فقد حظيت العلاقة الزوجية باهتمام الشرائع السماوية والّتي جاءت مؤكدة على قيمة هذه العلاقة وأهميتها، وكذا التشريعات الوضعية بغض النظر عن أسلوب معالجة المشرع لها، فرصّانة المجتمع وتماسكه مرتبط ارتباطا وثيقا برّصانتها لأنّ الزواج هو اللّبنة الأولى لتكوين الأسرة هذه الأخيرة الّتي تعتبر الوحدة الأسّاسية لأي مجتمع في استقراره، ونظرا لأهميتها في حياة الإنسان عامة وتطبيق القوانين والقانون الجنائي خاصة.

ومن ذلك تنبع أهمية دراسة موضوع " تأثير العلاقة الزوجية على التشريع الجزائي الجزائري" ممّا لا شك فيه أنّ البحث في هذا الموضوع غاية في الأهمية من الناحية الموضوعية والعلمية، كون أنّ الأسرة هي أساس المجتمع وعمادها العلاقة الزوجية الّتي تعتبر ضرورة اجتماعية لضمان بقاء النوع بالتناسل وحفظ الأنساب واستمرار الحياة، فهي وسيلة للحفاظ على المجتمع من الانحلال الأخلاقي كما أنّها أداة لتنمية عاطفة المحبة وتنظيم علاقة الجنسين ببّعضهما على أكمل وجه لأجل هذا قدّس المشرع هذه العلاقة وجعلها الركيزة الأسّاسية لبناء المجتمع.

أمّا من الناحية العلمية فدراسة هذا الموضوع مهم نظريا لأنّه يبين أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية بشقيها الموضوعية سواء من حيث التجرّيم أو العقاب، أو من الناحية الإجرائية والّتي تعتبر كآلية قانونية اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الرابطة الأسرية ككّل خاصة مع تزايد الجرائم الّتي تعتبر العلاقة الزوجية ركنا مفترضا فيها، فهذه الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة الّتي تربط بين طرفيها، وإذا لم تكن نظرة المشرع لها نظرةً خاصة كان ذلك من شأنه تعميق الهوة بين طرفيها وبالتبعية بين أفراد المجتمع الواحد الذّي سيتأثر أمنه لامحالة.

واختيارنا دراسة هذا الموضوع كان لعدّة دوافع منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي، أمّا الدوافع الذاتية فبالنظر إلى قدسية العلاقة الزوجية وكذا الغزو الثقافي الذي له الأثر السلبي في مجال الإجرام خاصة فيما بين الزوجين، دفعتنا الرغبة والميول لمعالجة هذا الموضوع، ضف إلى ذلك أنّه يندرج ضمن إطار التخصّص فبعد تأمل ومساعدة من أستاذنا الفاضل توصلنا إلى اختيار هذا الموضوع.

أمّا عن الأسباب الموضوعية فإنّ دراسة هذا الموضوع له الأهمية لمعرفة مدى تأثير العلاقة الزوجية في شق التجرّيم والإباحة وكذا أثرها على إجراءات الدعوى الجزائية هذا من جهة، ومن جهة

أخرى معرفة السياسة الجنائية الّتي رسمها المشرع الجزائري من خلال سنّه للنصوص القانونية حفاظا على الروابط الأسرية. زيادة على ذلك ندرة الدراسات الّتي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، لذا يؤمل أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال.

ويتضح ممّا تقدم من خطوط عريضة حول الموضوع طرح الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة كما يلي:

ما مدّى تأثير العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردها كالآتي:

- هل عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة بين الزوجين بحيادية أم رجح أحد الأطراف على حساب طرف آخر؟
- وهل يمكن أن يتعدى أثر هذه العلاقة ليشمل العقاب؟
- وهل اعتدّ المشرع بالعلاقة الزوجية واعتبرها كظرف من الظروف سواء المشدّدة، المعفية أو المخففّة؟ وما مدى تأثير هذه العلاقة على القاعدة الإجرائية وحتى على تنفيذ الحكم الجزائي؟

وبغية التوصل إلى نتائج عامة حول موضوع الدراسة وإجابة على الإشكالية الرئيسية ومجموع الأسئلة الفرعية الّتي تم طرحها، اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك أثناء البحث في إطار النصوص القانونية عن الأحكام الجزئية الّتي تهدف إلى بيان أثر العلاقة الزوجية موضوعيا وإجرائيا على القاعدة الجنائية وبالتبعية الحفاظ على هذه العلاقة، معتمدين فيه على أسلوب التحليل بالطريقة الوصفية.

فالمنهج التحليلي يظهر في حصّر الجرائم الّتي تكون العلاقة الزوجية ركنا فيها، وجملة الأفعال الّتي تخرج من دائرة التجريم إلى الإباحة متى وجدت هذه العلاقة وهذا وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، وكذا الإجراءات الجزائية المتبعة في صورتها الخاصة وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا اعتمادنا على المنهج الوصفي فيكون أثناء التطرق لبعض المفاهيم وطرح بعض النظريات أو الاتجاهات وهذا ما تجلى خاصة في إطار الفصل الثاني.

ويتحددّ نطاق البحث لموضوع الدراسة في التعرض لكافة الجوانب الّتي تتعلق بأثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال التركيز على الجانب التشريعي الجنائي في إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بدراسة بعض الجرائم أثناء قيام العلاقة الزوجية فنستبعد كل الجوانب المتعلقة بمراحل الزواج أو آثاره بعد انحلال الرابطة الزوجية، أو تلك الّتي

تضمنها قانون الأسرة الجزائري فيما عدا بعض الإشارات البسيطة إذا اقتضت ضرورة الشرح ذلك، دون الخوض في الدراسات المقارنة لهذا الموضوع في جانبيه الموضوعي و الإجرائي.

واختيارنا لموضوع تأثير العلاقة الزوجية على التشريع الجزائي تلقينا فيه بعض الصعوبات وهو الأمر الذي شجعنا على مواصلة البحث رغم ذلك.

كون أنّ هذا الموضوع يعرف قلة المراجع الّتي تناولته بشكل متكامل خاصة في القانون الجزائري، وبالتالي قلة المراجع المتخصصّة بالرغم من جزئياته المتناثرة في بعض الكتب والرسائل، وإن وجدت مراجع متخصصّة في الموضوع فكانت جلها في القوانين المقارنة.

كما أنّ معظم الدراسات تناولت موضوع العلاقة الزوجية من منظور قانوني آخر بعيدا عن الجانب الجنائي، بالإضافة إلى أنّنا لم نتمكن من الحصول على بعض المراجع في جزئيات من هذا البحث لا سيما النصوص القانونية المستحدثة في هذا المجال، فهذا الموضوع يعرف قلة الدراسات الأكاديمية وإن وجدت فإنها تحمل مجرد إشارات للموضوع.

وبالرجوع إلى الكثير من الدراسات السابقة لاحظنا ندرة الدراسات الّتي تناولت موضوع أثر العلاقة الزوجية في الجانب الجنائي بصفة خاصة، وأقرب هذه الدراسات الّتي تناولت الموضوع بصورة أو بأخرى نجد:

– محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2002. كان هو الأخر عبارة عن دراسة مقارنة للتشريع المصري مع التشريع الفرنسي والإنجليزي الذي تناول موضوع العلاقة الزوجية من عدة جوانب في إطار حمايتها في القانون الجنائي.

– عدي طلفاح محمّد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي– دراسة مقارنة–، في طبعته الأولى لسنة2015، منشورات الحلبي الحقوقية. والّذي تناول هذا الموضوع بنفس الصورة أو بأخرى وفقا للتشريع العراقي مقارنة بالتشريع السوري وبعض الإشارات للتشريع الجزائري.

– جمال حميدي، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية– دراسة مقارنة–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة المسيلة، 2015–2016. والّتي يتناول من خلالها الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من منظور الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري بأسلوب المقارنة.

أمّا معظم الدراسات الّتي تم الرجوع إليها تناولت موضوع العلاقة الزوجية تحت مفهوم إمّا القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، أو بصفة عامة تحت مفهوم الجرائم الواقعة على الأسرة على اعتبار أنّ موضوع بحثنا هو بمثابة جزء من الكل الذي يشمل جرائم الأسرة بصفة عامة ومن هذه الدراسات نجد:

– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009–2010. وكذا رسالته للدكتوراه الّتي كانت بعنوان الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، 2015–2016.حيث أدرج من خلال هذه الرسالتين حصراً للجرائم الواقعة على الأسرة بصفة عامة والجزاء المقرّر لها سواءً في التشريع الجزائري أو ما تضمنته التشريعات المغربية المقارنة في المغرب وتونس.

وممّا سبق سنحاول تبيان خصوصية الجرائم الواقعة بين الزوجين والإطار القانوني الّذي يحكمها، بهدف بيان الآليات القانونية الّتي تتّناسب وطبيعة الجريمة سواء من حيث الأركان أو الخصومة الّتي تثور بشأنها.

ولهذا تقتضي دراسة موضوع تأثير العلاقة الزوجية على التشريع الجزائي الجزائري تقسيمه إلى فصلين، يخصصّ الأول لأثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية، ويقسم الفصل إلى مبحثين الأول منهما جاء تحت عنوان أثر العلاقة الزوجية في مجال تجريم وإباحة الأفعال، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتناول في إطار المطلب الأول أثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم والذي تطرقنا من خلاله إلى حصر بعض الجرائم متى كانت العلاقة الزوجية قائمة، أمّا المطلب الثاني فنتناول فيه تطبيق العلاقة الزوجية لإباحة الفعل المجرّم في إطار حق التأديب المقرّر للزوج، أمّا المبحث الثاني نتناول من خلاله أثر العلاقة الزوجية على الجزاء وضمّ أيضا مطلبين، مطلب تضمن أثر العلاقة الزوجية في تشديد العقوبة، أمّا المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى اعتبار العلاقة الزوجية كشرط لقيام الأعذار القانونية سواءً منها المعفية أو المخففّة.

بينما نتناول في إطار الفصل الثاني أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الإجرائية وتضمن مبحثين الأول جاء تحت عنوان أثر هذه العلاقة على إجراءات الدعوى العمومية، وبذلك نتطرق إلى أثر العلاقة الزوجية في تحديد جهة الاختصاّص بدءاً بالقواعد العامة في ذلك ثمّ الاستثناء في جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة، في حين نتناول القاعدة الاستثنائية على تحريك الدعوى العمومية من خلال المطلب الثاني

أمّا المبحث الثاني نتناول من خلاله أثر العلاقة الزوجية على سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك من خلال مطلبين خصصّنا الأول منهما لمعرفة مدى تأثير العلاقة الزوجية على الاستمرار في

إجراءات الدعوى العمومية أو وقف المتابعة الجزائية، بينما نتطرق من خلال المطلب الثاني لبعض القواعد الخاصة في إثبات الجريمة وهو الشيء الذي يتجلى خاصة في إثبات جريمة الزنا، وكذا وقفنا على معرفة مدى تأثير العلاقة الزوجية في تنفيذ الحكم الجزائي.

الفصل الأول

أثر العلاقة الزوجية

على القاعدة الجنائية الموضوعية

الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية

عمل المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية أو صلة القرابة، فسنّ بذلك القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي شكل من أشكال التعدي، وخاصة فيما بين الزوجين هذه الرابطة التي لها التأثير الكبير على تماسك الأسرة وبالتالي بناء المجتمع، ولما لها من تأثير على بعض الأفعال لتعطي بذلك نوعا من الخصوصية سواء من ناحية التجريم أو الإباحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا ما قامت الجريمة بسببّ هذه العلاقة فإن ذلك لابد وأن ينعكس على العقوبة التي تراعى فيها الظروف المحيطة بالجريمة فإمّا أن تكون شرطا لقيام الأعذار القانونية سواء منها المعفية أو المخففّة، وإمّا أن تؤثر على العقوبة فتشددّها.

وعلى ضوء ما تقدم نتناول من خلال هذا الفصل أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية وذلك في إطار مبحثين:

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في مجال تجريم وإباحة الأفعال.

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية على الجزاء.

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في مجال تجريم و إباحة الأفعال

خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق له زوجته حواء عليهما السلام لتكون بذلك أقدم علاقة زوجية وركيزة أساسية في تكوين الروابط الأسرية الأخرى، وهذه العلاقة تكتسب أهميتها من أهمية الأسرة فتماسك الأسرة يعكس التوازن في العلاقة الزوجية بين الطرفين والعكس صحيح، ولهذه العلاقة أثرها في مجال القانون الجنائي من خلال القواعد الموضوعية التي تفصل بين ما هو مجرّم وما هو مباح لتعطي أثرها في شق الجزاء الجنائي، وعليه نتناول من خلال المطلب الأول الأفعال التي تعتبر العلاقة الزوجية عنصر تكويني فيها لقيام الجريمة، أمّا المطلب الثاني فنعرض فيه بعض تطبيقات العلاقة الزوجية كسبب من أسباب الإباحة.

المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم

نص قانون الأسرة الجزائري في مادته الثانية على اعتبار أنّ:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتّكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1] وتضيف المادة الثالثة منه:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبّذ الآفات الاجتماعية"[2]،وتبعًا لهذا فإنّ أي زواج شرعي يترتب عليه جملة من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة وأي إخلال بهذه الالتزامات بين الزّوجين يترتب عليه إخلال بكيان الأسرة يشكل جريمة تستوجب العقاب، وعلى ضوء ذلك نقوم بحصر بعض الأفعال المجرّمة متى وجدت العلاقة الزوجية و هذا في إطار فرعين.

الفرع الأول: جريمتي التخلّي عن الالتزامات الزّوجية

إنّ الالتزامات الزّوجية بصفة خاصة تميل إلى التعبير عن نمط الاشباعات الحميّمية الدائمة والمتبادلة بين الزّوجين، والتي تتّميز بالودّ والرّحمة في محيط الأسرة، لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزّوجين عن التزاماته ممّا يشكل جرمًا يستوجب العقاب أو ما يعرف بجرائم الإهمال العائلي والّتي يترتب عليها إمّا أضرارا معنوية والمتمثلة في الإخلال بواجب الرعاية النفسية والعاطفية، أو أضرارا مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق وعليه نذكر من هذه الجرائم ما يلي:

[1]- المادة 2 من الأمر 05-02 م في 17 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 (م في 09 يونيو 1984، ج ر، ع 15).

[2]- المادة 3، من نفس القانون.

أولا: جريمة التخلّي عن الزّوجة

تم النص على هذه الجريمة بموجب الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع "الزوج الذي يتخلّى عمدًا ولمدة تتّجاوز شهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدّي"[1] فهذه المادة تجسد مبدأ الشرعية لجريمة التخلّي عن الزّوجة والذي يقضي " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" وباستقراء نص المادة نجد أنّ هذه الجريمة تُخلّ بأحد أهداف تكوين الأسرة لما في ذلك من ترك للالتزامات الزوجية.

ولقد عدّلت هذه المادة بموجب القانون 15-19[2]، والتي وسّعت من حماية المرأة الزوجة بعدما كان التجريم يقتصر على التخّلي عن الزوجة الحامل فقط وهو توجه يبرز سياسة المشرع نحو تحقيق أكبر قدر من الحماية للمرأة بصفة عامة والمرأة الزوجة خاصة، وحتى يدخل هذا الفعل في إطار السلوك المجرّم يجب أن يكتمل بتوافر الأركان الّتي تقوم عليها الجريمة من أجل تقرير الجزاء المناسب لها.

1-أركان جريمة التخلي عن الزوجة

يعتبر ركن من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توفره لتحقيقها وتتمثل أساسا في الركن الشرعي الذي يجسد مبدأ الشرعية، والركن المادي الذي يقوم على السلوك المجرّم والنتيجة والعلاقة بينهما، والركن المعنوي الذي يعبر عن القصد أو الخطأ الذي أدى بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، لكن قد نجد أنّ المشرع أضاف في بعض الجرائم عناصر أخرى وأعطاها وصف الركن يتوقف على توافرها إلى جانب الأركان الأخرى إعطاء وصف الجريمة، ومن ذلك تقوم جريمة التخلي عن الزوجة على الأركان التالية:

أ-الركن المفترض

تستوجب جريمة التخلي عن الزوجة قيام رابطة زوجية صحيحة قائمة على عقد رسمي أو شرعي مسجل في سجلات الحالة المدنية دون ضرورة اشتراط وجود الأولاد[3]، فصفة الزوج كافية لقيام هذه الجريمة والّتي تظل قائمة بدوام قيام الرابطة الزّوجية، أمّا في حالة الزواج العرفي وإعمالا لأحكام

[1]- المادة 330 من القانون 16-02 م في 19 يونيو 2016،ج ر، ع، م، في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 م، في 8 يونيو 1966، (ج ر، م ، في 11 جوان1966)، المتضمن قانون العقوبات وفق آخر تعديل.

[2]- قانون رقم 15-19 م، في 30- ديسمبر-2015، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر، ع، 71، م، في30-ديسمبر-2015)، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 م في 8- يونيو-1966.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 18.

المادة 22 ق أ[1] حتى يمكن للزوجة متابعة الزوج بهذه الجريمة يجب أن تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتثبيت هذا الزواج متى كان مستوفيا لأركانه، ومتى ثبت هذا الزواج فإنّ الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[2].

لكن قد تثار مسألة التكييّف الأنسب للمتابعة الجزائية للزوج ، ففي هذه الحالة الفعل يأخذ صورة التعدّد الفعلي للجرائم وأمام هذا الوضع يأخذ بالوصف الأشد للمتابعة الجزائية[3]، فيتابع الزوج على أساس جريمة التخلي عن الزوجة في حالة عدم وجود الأولاد.

ب-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التخلّي عن الزوجة من خلال الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع على العناصر التالية:

- **السّلوك المجرم**

يتمثل السّلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل التخلّي عن الزّوجة وترك مقر الزّوجية الذي اختاره الزوج عند الزواج، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي الّتي غادرت مسكن الزوجية واستقرّت عند أهلها دون سبب جدي لذلك[4]، وهذا وفقا لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع.

- **توافر شرط المدّة**

اشترط المشرع الجزائري أن يتخلى الزّوج عن التزاماته الزوجية مدّة تتّجاوز الشهرين دون أن يكون في ذلك انقطاع عن طريق العودة الذي يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ولا تنقطع هذه المدة إلاّ بالعودة الفعلية لمقر الزوجية[5]، والمشرع لم يحدّد لنا حساب مدة الشهرين فكان من الأحسن لو ضبطها بالتحديد(60) يوما وهذا ما يتوافق ومبدأ الشرعية.

[1]- نصت المادة 22 من الأمر05-02 "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ويجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"

[2]- محمّد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

[3]- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 56.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، ج 1، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 155.

[5]- محمّد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، (القسم الخاص)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 134.

- **توافر شرط فقدان السبب الجدي**

اعتبر المشرع الجزائري من السبب الجدي مبرّرًا لا يتحقّق معه القول بقيام جريمة التخلّي عن الزّوجة وأعفى بذلك الزوج من المتابعة في حالة قيامه، ومن بين الأسباب الجدّية مثلا ترك الزوج لزوجته لواجب الخدمة الوطنية، أو أن يقيم بالمستشفى بقصد العلاج وغير ذلك من الأسباب التي يمكن أن يدفع بها الزوج فقيام السبب الجدّي أمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لأنها مسألة تخضع للواقع[1].

ت- الركن المعنوي

جريمة التخلّي عن الزوجة من الجرائم العمدية التي تتّطلب لقيامها القصد الجنائي بنوعيه، القصد العام والمتمثل في علم الزوج بأنه يتخلّى عن القيام بالتزاماته تجاه زوجته، وعن الرعاية الواجب تقديمها لها أمّا القصد الخاص فهو توفر شرط العمد في سلوك التخلي، بمعنى أنّ تخلي الزوج عن زوجته يكون قصدا لإلحاق الضرر بها.

2- الجزاء المقرّ ضد مرتكبها

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك الأسرة المنصوص عليها بموجب المادة 330 ق ع، وهي الحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى200.000دج.

ومن ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبتين، عقوبة سالبة للحرية و الأخرى عقوبة مالية دون الخيار بينهما، و هذا ما يمكن أن يعكس حماية المشرع لحفظ هذه العلاقة وإتباعه السياسة الرّدعية.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

ثانيًا: جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقرّرة قضاءً للزوجة

رتّب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات والتي يجب مراعاتها ضمانًا لاستقرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزّوج في الإنفاق على زوجته وهذا الواجب يفرضه الوازع الدّيني والأخلاقي قبل أن يفرضه القانون، مصداقًا لقوله تعالى: " **لِيُنْفِقْ ذُو سعةٍ مِنْ سعتِهِ ومنْ قُدِر عليْهِ رِزْقُهُ فلْيُنْفِقْ مما آتاهُ الله لا يُكلِّفُ الله نفْسا إلاّ ما آتاها سيجْعلُ الله بعْد عُسْرٍ يُسْرا**"[1]، فالنفقة واجبة على الزّوج لأنها حق من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح[2].

وتعرف النفقة بأنها كل ما يدخل في الطعام والشراب والكسوة والفراش والغطاء، دون تبذير للأموال فيما زاد عن المعتاد[3]، وقد صّان قانون الأسرة هذا الحق في مادته74 وما بعدها، وأقر هذا الالتزام في حق الزوج والإخلال به يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا وفقًا لما نصت عليه المادة 331 ق ع التي تمثل الإطار الشرعي لهذه الجريمة.

وجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاءً للزوجة تستلزّم توافر شروط أولية والّتي تتمثل أساسًا في:

- **ضرورة وجود دين**

وهذا الدّين حصرته المادة331ق ع في النفقة الغذائية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 78ق أ[4] نجد أنّ المشرع وقع في تناقض لأن مشتملات النفقة من خلال هذه المادة أوسّع مما ذكرته المادة 331 ق ع. وبما أننا بصدد الحديث عن تأثير العلاقة الزوجية في نطاق التجريم فما يهمنا أن يكون المستفيد من هذه النفقة هي الزوجة بناءً على وجود الرابطة الزوجية، وذلك وفقًا لأحكام قانون الأسرة خاصة المواد من 74إلى 80 منه، فنفقة الزوجة واجبه على الزوج متى دخل بها إلى غاية انحلال الرابطة الزوجية حتى وإن كان للمطلقة أيضًا هذا الحق في عدّة الطلاق[5].

(1)- سورة الطلاق، مدنية، الآية، رقم 7.

(2)- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1995، ص 145.

(3)- نفس المرجع، ص 13.

(4)- نصت المادة 78 ق أ: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

(5)- نصت المادة 61 ق أ:"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

- **وجود حكم قضائي**

تقتضي هذه الجريمة وجود حكم قضائي يُلزم الزوج بأن يدفع النفقة، ويكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية مختصّة سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية[1]، مع علم المحكوم عليه بذلك وفقا للشروط المحددة قانون لتبليغ الحكم، ويستلزم أيضًا لقيام هذه الجريمة وجود محضر الإنذار بالدّفع ومحضر عدم الامتثال، وهذا ما أكدّته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المؤرخ في 2000/02/18، ملف رقم 229680، حيث جاء في مضمونه بأنّ القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدّها دون توفر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون[2].

وينبغي أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية، إلاّ في حالة الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون أي في حالة النفاذ المعجل[3]وهو ما نصّت عليه المواد323 ق إ م إ، وكذا المادة 57 مكرّر ق أ.

وتقوم هذه الجريمة على ضرورة توافر أركانها لتقرير الجزاء المناسب لها.

1- أركان جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة

تقوم جنحة عدم تسديد نفقة على الأركان التالية:

أ- **الركن المفترض**

تقوم هذه الجريمة عند عدم دفع النفقة الغذائية المقررة للزوجة وهذا بصريح المادة 331 ق ع، وهذا الدّين يكون ناتجا عن قيام الرابطة الزوجية وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها بناءً على قرارها المؤرخ في 1993/11/23، ملف رقم102548 إذ قرّرت "بأنه يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل النفقة المقرّرة عليه للزوجة..."[4].

(1)- عبد العزيزسعد، المرجع السابق، ص 25.
(2)- المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 2001، ص 195.
(3)- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 374.
(4)- المجلة القضائية، ع 2، الجزائر، 1993 ص 282.

ب-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاءً للزوجة من خلال المادة331 ق ع على العناصر التالية:

- **السّلوك المجرم**

يأخذ السلّوك المجرّم في هذه الجريمة صورة السلّوك السلبي والمتمثل في الامتناع، فرغم صدور الحكم القضائي القاضي بدفع النفقة إلاّ أنّ المحكوم عليه تماطل أو استهان بهذا الحكم وكان امتناعه هذا متعمدا وقصدا عن تنفيذه وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الأحكام القضائية ،كما أن دفع جزء من مبلغ النفقة لا يمنع من قيام هذه الجريمة، لأن الدفع يجب أن يكون كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق ع فهي جريمة مستمرة* إلى حين سداد المتهم لديونه[1].

- **انقضاء مهلة الشهرين**

ومفاد هذا أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدةّ تتجاوز الشهرين، وعليه يجب تحديد بدأ سريان هذه المدة، وما جرى عليه العمل القضائي أن سريان هذه المهلة يبدأ بعد تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة بمضيّ عشرين (20) يوما، ويجب أن يكون التبليغ رسميا عن طريق المحضر القضائي[2].

وهوما جسّده القرار الصادر عن المحكمة العلّيا الّذي يقضي بأنّ حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ مهلة العشرين يوم المحددّة في التكليف بالدفع[3]، لكن السؤال الذي يثار حول مدة الشهرين إذا كان من اللاّزم أن تكون متصلة أو أنه من الجائز أن تكون منقطعة؟ فالمشرع الجزائري لم يعطي الجواب حيال ذلك وهذا ما جعل بعض من القانونّيين يرون أن الجريمة قائمة في كلا الحالتين[4].

[1]- إسحاق إبراهيم المنصور، شرح قانون العقوبات، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 135.

*الجريمة المستمرة: وهي الجريمة الّتي يكون ركنها المادي يتطلب الاستمرار لفترة غير محددة قد تطول وقد تقصر.

[2]- خيرة ساوس، الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، ص 7.

[3]- كريمة تودرت، جرائم إهمال الأسرة التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 - 2014، ص 25.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

ت- الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة من الجرائم العمدية الّتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، والمتمثل في الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين ويفترض أن العلم بعدم الدفع يكون عمديا أي توافر القصد الخاص ما لم يثبت العكس[1]، ولا يعتبر الاعتياد الناتج عن الكسل أو السكر في عدم الإنفاق عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال فالإعسار هو السببّ الوحيد الذي يمكن قبوله سببا مبررا لعدم تسديد النفقة لإثبات حسن نية المتهم، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 331 ق ع، ويتحقق القصد الجنائي لدى المحكوم عليه بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة؛
- واتجاه إرادة المتهم إلى الامتناع عن دفع النفقة.

2- الجزاء المقرّر ضد مرتكبها

جنحة عدم دفع النفقة المقرّرة قضاءً لزّوجة عقوبتها الحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من50.000دج إلى300.000دج، وهذا حسب نص المادة 331 ق ع.

ومن خلال استقراء نص المادة 331 ق ع فيما يخص الجزاء المقرّر لهذه الجريمة نجد أن المشرع قد انتهج نفس الأسلوب في الجزاء المقررّ لجريمة التخلي عن الزوجة، من حيث أسلوب الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والعقوبة المالية سعيا منه لتحقيق نفس الغاية والتزام الزوج بالواجب المفروض عليه اتجاه زوجته الناتج عن الإطار الشرعي للعلاقة الزوجية .

[1]- فاطيمة عثماني، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 24.

الفرع الثاني: الجرائم الأخلاقية

إنّ الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فكان لابد من معاقبة كل من يعتدي على هذه المقومات، وذلك بتجرّيم كل الأفعال الماسة بهذا الكيان وبالأخص تلك الّتي تخل بالرابطة الزّوجية من ناحية الشرف والاعتبار، وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف الجرائم الأخلاقية الّتي تمس بالرابطة الزّوجية.

أولا: جريمة الخيانة الزوجية

تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالروابط الأسرية ومقوّماتها وبالدرجة الأولى الرابطة الزوجية، وقد اختلفت التشريعات حول هذه الجريمة بين مُجرم لفعل الزنا* ومبيح له، في حين نجد أن معظم الدول العربية في تشريعاتها تجرّم هذا الفعل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 339 ق ع وباستقراء نص المادة نجد أنّ المشرع لم يفرق بين الزوج والزوجة في ارتكاب جريمة الزنا، باعتبار أن الأركان الواجب توافرها على أحدهما تنطبق على الآخر وعليه نتناول أركان هذه الجريمة والجزاء المقرّر لها.

1- أركان جريمة الخيانة الزوجية

تتطلب جريمة الزنا توافر الأركان الآتية: قيام الرابطة الزوجية، ووقوع فعل الوطء، وتوافر القصد الجنائي وهو ما سيأتي بيانه.

أ-الركن المفترض

تفترض جريمة الزنا قيام رابطة زوجية صحيحة ويشترط أن يقع فعل الوطء أثناء قيامها، فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا تقوم الجريمة كما لا تقوم في حالة انحلال الرابطة الزوجية أو حتى بعد وفاة الزوجة حتى ولو كان الزوج يجهل ذلك[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها أنه: "لا تتّم المتابعة بموجب أحكام المادة 339 ق ع إلاّ بتقديم عقد للحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالزوج المشكو ضده من أجل ارتكاب جريمة الزنا"[2].

كما لا يتصور ارتكاب جريمة الزنا في حال انحلال الرابطة الزوجية، غير أنه ينبغي التفرقة بين الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن، فالأول لا يُنهي العلاقة الزوجية، أمّا في حالة الطلاق البائّن فتنتهي

* اعتبرت أحكام الشريعة الإسلامية الزنا على أنه كل اتصال جنسي غير شرعي بين اي رجل و امرأة اتصالا محرما يشكل اعتداءً على نظام الأسرة وعلى كيان المجتمع الإسلامي كله، معاقب عليه بالرجم والجلد، في حين أنّ التشريع الجزائري قد حاد عن قواعد الشريعة في هذه الحالة.

(1)- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 – 2013، ص 154.

(2)- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، ط 1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2006، ص 415.

العلاقة الزوجية ولا تقوم جريمة الزنا حتى ولو وقع فعل الوطء خلال فترة العدّة[1]، هذا وبالرجوع لأحكام المادة49 ق أ نجد أن الطلاق يثبت بصدور حكم قضائي وبالتالي فلا تقوم الجريمة إذا ارتكب الفعل بعد صدور هذا الحكم، وهذا ما جسده القرار رقم 271 الصادر عن المحكمة العليا في 1986/05/13[2].

ب- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الزنا على العنصرين التاليين:

- **السلّوك المجرم (فعل الوطء غير المشروع)**

إنّ المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الّتي تجرّم فعل الزنا لم يقم بوضع نص صريح يبين من خلاله تحديد فعل الوطء وترك الأمر للفقهاء للفصل في ذلك.

فجريمة الزنا لا تقوم إلاّ إذا تم إيلاج العضو التناسلي للزوج في قبل المرأة أجنبية عنه برضاها، سواء كان الإيلاج كليًا أو جزئيًا وسواء بلغ أحدهما أو كلاهما شهوته الجنسية أم لا، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب في فعل الوطء وتختلف عنها في توافر الرضا من عدمه، ولا تقوم الجريمة في غير ذلك من أفعال الفاحشة التي يرتكبها أحد الّزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر وغير ذلك من الأفعال وإنّما تصلح أن تكون قرينة لقيام هذه الجريمة ولو أنه من وجهتي نظرنا يجب توسيع دائرة هذا السّلوك ليشمل كل الأفعال الّتي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى فعل الوطء وبالتالي قيام جريمة الزنا وهذا لسد باب الإفلات من العقاب.

كما يجب أن تتّم المُواقعة بين الطرفين من جنسين مختلفين بمعنى وقوع الفعل بين الزّوج بوصفه ذكر مع أنثى لا تربطه بها علاقة زوجية أو الزوجة لا تربطها به علاقة زوجية، كما تجدر الإشارة إلى أن تلقيح المرأة الأجنبية برضاها بمني زوج غير زوجها لا تقوم معه جريمة الزنا، كما هو الحال بالنسبة للمرأة التي تُمكن نفسها لحيوان أو فعل السحق الذي يقع بين أنثى وأنثى[3].

[1]- مراد بن عودة حسكر، المرجع سابق، ص 154.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.
[3]- طارق سرور، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 246.

- **الاتصال الجنسي بغير الزوج**

يشترط أن يتم الاتصال بين امرأة متزوجة أو الزوج مع طرف ثانٍ غريب عن العلاقة الزوجية ولا عبرة إذا كان الطرف الثاني متزوجا أم غير متزوج[1]، فنجد بذلك أنّ المشرع اشترط تجرّيم فعل الزنا والعقاب عليه متى توفرت صفة الزوج في الجاني.

ت- الركن المعنوي

جريمة الزنا هي جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، فيجب أن يتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج أو يواقع شخصا متزوجا وعلى العكس من ذلك فلا تقوم جريمة الزنا لانتفاء القصد الجنائي في حق الرّجل غير المتزوج الذي يواقع امرأة وهو يجهل إن كانت متزوجة، وتنتفي الجريمة لنفس السببّ في الحالة العكسية، كما ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن فعل الوطء قد حصل عن طريق العنف أو التهديد أو الإكراه أو الخديعة.... [2]، كما وينتفي القصد الجنائي إذا كانت الزوجة وقت الوطء لا تعلم بأنها مقيدة بعقد زواج كما لو اعتقدت بأنها مطلقة، أو أنّ زوجها الغائب قد مات أو فُقد، ويثار التساؤل حول هذه المسألة فهل يأخذ بمثل هذا السببّ لانتفاء القصد الجنائي، لكن في هذه الحالة نطبق قاعدة لا يعذر بجهل القانون.

أمّا بخصوص الشريك فيشترط فيه أن يعلم بأنّ خليلته متزوجة وعدم العلم بذلك ينفي القصد الجنائي، فإذا ما توافر القصد الجنائي تقوم الجريمة ولا يعتد بالباعث، لأن هذه الجريمة لا تتطلب قصدًا خاصًا[3]

2- الجزاء المقرّر ضد مرتكبها

أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الزنا عقوبة الحبس من سنة(1) إلى سنتين(2) وهذا من خلال المادة 339 من ق ع، فالمشرع أقر بعقوبة سالبة للحرية في حق مرتكب هذه الجريمة دون نصه على العقوبة المالية لا بالتخييّر أو بالإلزام، وساوى بين الزوج والزوجة في العقوبة معتبرا الجريمة في درجة واحدة من ناحية الإخلال بالأخلاق.

أما بالنسبة لفكرة الشروع في جريمة الزنا فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة، فجريمة الزنا إما أن تقع كاملة أولا تقع، لأنّ هذه الجريمة جنحة ولا

(1)- نفس المرجع، ص 249.
(2)- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، الجزائر، 2005، ص 116.
(3)- عبد الحليم بن المشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 10، 2016، ص 14.

يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون[1]، فالأفعال الّتي يأتيها الطرفان والّتي يمكن أن تؤدي حالاً إلى وقوع هذه الجريمة و إن اعتبرت من الناحية القانونية شروعا إلاّ أنّها غير معاقب عليها وهذا قصور في التشريع.

ثانيا: جريمة الفاحشة بين المحارم

تعرّف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص أو أحد محارمه أو أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل[2]. وقد نص المشرع الجزائري على تجرّيم هذا الفعل بموجب المادة337 مكررّ ق ع، وذلك بناءً على الأمر رقم 45-47 المؤرخ في 1975/06/17.

ومن خلال هذا التعريف نقوم بدراسة أركان هذه الجريمة والجزاء المقررّ لها:

1- أركان جريمة الفاحشة

تقوم جريمة الفاحشة بين المحارم على الأركان التالية:

أ- الركن المفترض

تقتضي جريمة الفاحشة وجود علاقة قرابة عائلية وأن تتم العلاقة الجنسية بين المحارم كما حدّدتهم المادة 337 مكررّ ق ع، بمعنى أن يتم الاتصال الجنسي بين المحرمين شرعا بالقرابة أو بالمصاهرة. لكن قد يثار التساؤل بشأن الرضاع، فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ وعليه وعملا بأحكام المادة28 ق أ فإنّ الطفل الرضيع يعّد وحده دون إخوته وأخواته ولدًا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التجرّيم عليه وعلى فروعه.

ب- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الفاحشة بين المحارم على العناصر التالية:

- **السّلوك المجرم**

يتحققّ السّلوك المجرم في هذه الجريمة بوقوع علاقة جنسية طبيعية بين رجل وامرأة استنادًا إلى رضاهما الصريح والمتبادل دون استعمال العنف أو الغش أو أي شكل من أشكال الإكراه المادي أو

[1]- نصت المادة 31 قانون العقوبات "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلاّ بناءً على نص صريح في القانون".
[2]- عبد العزيزسعد، المرجع السابق، ص 75.

المعنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، ويخرج من ذلك الأفعال التي يرتكبها الجاني على نفسه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة الفحشاء[1]. هذا ولا تقتصر العلاقة الجنسية على الوطء الطبيعي وإنّما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي، ولا يهم إذا كان الجاني ذكرًا أو أنثى فتشمل بذلك حتى اللّواط[2]ويشّترط كما أسلفنا الذّكر ضرورة الرضا بين الطرفين فإذا انتفى الرضا يأخذ الفعل تكيفًا آخر غير الفاحشة، كما ولابد أن يثبت فعل الإيلاج كما سبق وتناولناه في جريمة الزنا.

- **المساس المباشر بجسم المجني عليه**

يفترض في جريمة الفاحشة المساس المباشر بجسم المجني عليه سواء كانت علاقة جنسية قائمة على وطء طبيعي أو غير طبيعي.

ت- الركن المعنوي

لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم يجب أن ترتكب عن وعي بمعنى توافر القصد لدى أطراف الجريمة فهي جريمة عمدية، والقصد العام فيها يتحقق بمجرد توافر علم كلا الطرفين بوجود القرابة العائلية وأنّ الشخص الذي يقوم بممّارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي المحارم، فإذا انتفى العلم فإنّ عنصر النية لم يعد متوفرا وبالتالي تنتفي الجريمة، أمّا إذا كان أحدهما يعلم فيسلط عليه العقاب دون الطرف الآخر الذي لا يعلم، دون الحاجة للقصد الخاص [3].

2- الجزاء المقرّر ضد مرتكبها

إذا توافرت جميع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، فإنّ فعل الفاحشة بين ذوي المحارم يستوجب العقاب، وبما أنّنا في صدّد تحديد الجرائم التي تكون العلاقة الزوجية عنصر تكويني لقيامها نجد أنّ المادة 337 مكررّ من ق ع تضمنت ثلاث(03)عقوبات، وما يهمنا في هذا الصدّد عقوبة جريمة الفاحشة بوصفها جنحة:

- وهي الحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات؛

- إذا كانت العلاقة الجنسية بين الزوج أو الزوجة، وإذا كان فعل الفاحشة بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب؛

[1]- وردة عمران، و مريم عمراوي ، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص العلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015،ص 29.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،.ص138.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

– ويعاقب على جريمة الفاحشة التي تكون بين أشخاص أحدهم زوجا لأخ أو لأخت بعقوبة الحبس من سنتين(2)إلى خمس(5) سنوات.

فالمشرع شدّد العقوبة في هذه الجريمة متى كانت العلاقة الزوجية قائمة بالرغم من إعطائها وصف الجنحة رغبة منه في قمع مثل هذه الجرائم الّتي تخدش الحياء وتؤثر على أفراد الأسرة الواحدة الّتي من المفترض أن تقوم على الاحترام و أن تمثل منبع الأمان والاطمئنان.

الفرع الثالث: جرائم العنف والتعدي

تطورّت مظاهر العنف وتعددّت أشكاله لتكشف عن أنواع جديدة منه وأكثرها خطورة تتعلق بالعنف الزّوجي الذي يطال المرأة والرجل على حد السّواء داخل الأسرة الّتي من المفترض أن تكون منبع المودة والرحمة.

ويقصد بالعنف في اللغة: الخرّق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف[1].

أمّا في الاصطلاح فالعنف: هو كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي[2].

كما أنّ العنف من الناحية القانونية في الغالب يكون مصاحبا لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، فيشمل بذلك كل الأفعال الّتي يمكن أن تمس بسلامة الجسم. بينما يعرف العنف الزوجي بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة قائمة على عقد زواج، يسبب أضرارا وآلاما جسمية أو نفسية سواءً للزوج أو الزوجة[3].

والمشرع الجزائري لم يعرف العنف وإنّما أخذ بالآثار المترتبة عليه، وهذا ما دفع به لتّصدي لمختلف أنواعه والأضرار الناتجة عنه، وذلك من خلال التعديل الّذي مسّ قانون العقوبات. وعليه ومن خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة بين الزوجين في هذا الإطار سنحاول الوقوف على بعض جرائم العنف بين الزوجين.

(1)- محمّد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، المجلد 9، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 307.
(2)- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص16.
(3)- ليندة بلحارث، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص4.

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة العنف المادي بين الزّوجين وهذا بصدور القانون رقم 15-19 والمتضمن تعديل قانون العقوبات والذي تضمن نصوصا قانونية جديدة أعدّت لهذا الغرض، فالعنف المادي هو كل ما يمس بسلامة الجسم ويؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائفه، وعليه نقوم بدراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والجزاء المقرّر لها.

1-أركان جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

تقوم جريمة الضرب والجرح العمدي بين الأزواج على الأركان التالية:

أ- الركن المفترض

تشترط المادة 266 مكررّ ق ع، لقيام جريمة الجرح والضرب العمدي بين الزوجين أن يكون الجاني هو أحد الزوجين، ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة في ذلك ووضعتهما في نفس المرتبة بتوفير نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبيّن أنّ الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين على ثلاث عناصر وهي:

- **السلوك المجرم**

وهو كل سّلوك مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث ضرب أو جرح[1]، **فالضرب** يقصد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحًا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاج، أمّا **الجرح** فهو كل مساس بأنسجة الجسم ويراد به قطع أو تمزيق فيه أو في أنسجته، ولا يهم إن كان الجرح بليغًا أو بسيطًا ويحدث الجرح بأي شيء مادي... [2]

- **النتيجة الإجرامية**

تتّمثل في الأذى الذي يصيب المجني عليه جراء الضرب والجرح والاعتداء على الحق في سلامة الجسد وتظهر أساسًا في المرض أو العجز أو فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو فقدان البصر أو الوفاة وهذا وفق ما تضمنته المادة 266 مكررّ ق ع.

[1]- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 111.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

- **علاقة السببيّة**

يجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الزّوج وما تحققّ من ضررّ يصيب جسم الزّوج الآخر وانتفاء هذه الرابطة ينفي مسؤولية الزّوج، بمعنى يجب أن يكون السلوك الذي أتاه الزوج هو سببّ حدوث النتيجة[1].

ت – الركن المعنوي

جريمة الضرب والجرح بين الزوجين هي جريمة عمدية[2]، تتطلب توافر قصد جنائي ويتحقق ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الزّوج الآخر، فلا يشترط أن تتّجه إرادة الزوج الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يكفي أن تتجه إلى الإيذاء ولو حدثت نتيجة أشد ممّا أراد.

2- الجزاء المقررّ ضد مرتكبها

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 266 مكررّ ق ع ، عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي البسيط من خلال الفقرة الأولى وهي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث (3)سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة(15) يوما.

وما يمكن قوله في هذا الصدّد أنّ المشرع قد خرج عن الإطار العام في فرضه لهذه العقوبة وفق ما تضمنته المادة 264 ق ع، وأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأطراف الواقعة بينهما الجريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يدرج عقوبة الغرامة المالية مشدّدا العقوبة بحسب النتيجة الجرمية وهو ما سيتم بيانه في إطار المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]- أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 254.
[2]- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا- جريمة العنف النفسي أو اللّفظي بيّن الزوجين

يعرف العنف النفسي بين الزوجين بأنه إلحاق الضررّ المعنوي من أحد الزوجين على الآخر وذلك من ناحية الكرامة والاعتبار، ويتمثل هذا العنف في كل المواقف والسلوكيات التي تؤذي مشاعر الزوجة أو الزوج وتمسّ بكرامتهما ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية [1]، وتعزيزا لحماية الأفراد داخل الأسرة من العنف النفسي أو اللّفظي المتكرر استحدث المشرع نص المادة 266 مكررّ 1 ق ع وانطلاقا من هذه المادة نتطرق إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والجزاء المقررّ لها.

1- أركان جريمة العنف اللّفظي أو النفسي بين الزّوجين

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الأركان التالية:

أ-الركن المفترض

تفترض هذه الجريمة أن ترتكب أعمال العنف من طرف أحد الزوجين على الآخر وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما وتقوم الجريمة إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبيّن أنّ الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، فالمشرع من خلاّل هذه المادة وسّع من الحماية الجنائية للزوجة ضد أشكال العنف سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلاّلها[2].

ب- الركن المادي

جريمة العنف اللّفظّي أو العنف النفسي تشمل كل التصّرفات وعبارات السّب والإهانات والاحتقار والشتم والتجريح ووصف الضحية بصفات تقلل من قيمتها[3]، ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الأفعال حيث تتجسد في قيام الزوج الجاني بذّم الزوج الآخر واستفزازه عاطفيا وغير ذلك من أفعال التحقير.

ت- الركن المعنوي

تعّد جريمة العنف اللّفظي أو العنف النفسي من الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والذي يتحققّ حين تتّجه إرادة الجاني (أحد الزوجين) إلى توجيه عبارات السب والشتم

[1]- خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي ، تيسمسيلت، 2016، ص66.
[2]- المادة 266 مكررّ 1، قانون العقوبات.
[3]- خيرة جطي، المرجع السابق، ص71.

أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الآخر، مع علم الجاني بأن كلامه من شأنه احتقار المجني عليه ويكفي تحققّ القصد العام لقيام الجريمة دون ضرورة القصد الخاص[1]، ولا عذر بالاستفزاز في جرائم العنف اللّفظّي.

2-الجزاء المقررّ ضد مرتكبها

حسب الفقرة الأولى من المادة266 مكررّ1 ق ع تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأولاد القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وبهذا فقد وسّع المشرع من صور الحماية المفروضة للمرأة.

ثالثا: جريمة الاستغلاّل المالي ضد الزوجة

وهي الجريمة المستحدثة بموجب أحكام المادة 330 مكرّر ق ع و باستقراء ما تضمنته هذه المادة فإنّ هذه الجريمة تقوم على جملة من الأركان لفرض الجزاء المقررّ لها.

1- أركان جريمة الاستغلاّل المالي ضد الزوجة

تقوم هذه الجريمة على ضرورة توافر أركانها والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أ- الركن المفترض

كما سبق بيان ذلك في كل الجرائم الواقعة بين الزوجين فإنّ هذه الجريمة تفترض قيام رابطة زوجية صحيحة وهذا حسب ما جاء في مضمون المادة 330 مكررّ من ق ع حيث ذكرت عبارة " كل من مارس على زوجته.... " فصفة الجاني تتحققّ في هذه الجريمة في الزوج أمّا المجني عليه فهي الزوجة.

[1]- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 138.

ب-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاستغلاّل المالي ضد الزوجة من العناصر التالية:

- **السّلوك المجرم**

يتحققّ السّلوك المجرم في هذه الجريمة في فعل السيطرة بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على الموارد المالية الخاصة بالزوجة، فالمشرع جعل من الضغط أو الإكراه أو التخويف أو التهديد سببّا لقيام هذه الجريمة وبمفهوم المخالفة فإنّ الجريمة لا تقوم إذا كان تصرف الزوج في ممّتلكات زوجته بناءً على رضاها.

- **النتيجة الإجرامية**

تتّمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الاستغلاّل المالي ضد الزوجة في التصرف الكلي للممّتلكات أو الموارد المالية للزوجة وقد يصل هذا التعدّي إلى درجة الحرمان الكلي من ممّتلكاتها الخاصة[1] مثلا كاستلاء على راتبها الشهري.

ت-الركن المعنوي

جريمة الاستغلاّل المالي ضد الزوجة هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والذي يتحقّق بتوفر علم الزوج بأنه يمارس على زوجته كل أشكال التخويف والإكراه ورغم ذلك تتّجه إرادته إلى إحداث هذا السلوك لتصرف في ممّتلكاتها و مواردها المالية دون رضاها.

2-الجزاء المقررّ ضد مرتكبها

جريمة الاستغلاّل المالي بالإكراه أو التخويف ضد الزوجة جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

وهي عقوبة مخففّة مقارنة بما سبقها وربما هذا يعود إلى طبيعة الجرّم بحد ذاته وحرصًا من المشرع على تكريس نوع من التكافل بين الزوجين في هذا الإطار دون تجاوز حدود ذلك.

وكنتيجة لما سبق بيانه فيما يخص جرائم العنف الواقعة بين الزوجين، فإنّ المشرع مكّن الزوجة من طلب التطليق لكل ضرّر معتبر شرعا، وهذا ما تضمنته المادة 53 ق أ وهو ما يمكن أن يؤّكد السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة مثل هذه الجرائم.

[1]- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 138.

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كسبب من أسباب الإباحة

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات أسباب الإباحة تحت عنوان "الأفعال المبررّة" ففي حال توافر أحد الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 39 من ق ع [1] فإنّ الفعل تزول عنه الصفة الإجرامية.

وعلّة إباحة بعض الأفعال التي تعدّ جرائم في الأصل متى كانت العلاقة الزوجية قائمة تكمن في حماية هذه العلاقة بالدرجة الأولى، والجدير بالذكر أن هذه الإباحة تنبع من التزام الزّوجة بطاعة زوجها ما لم يكن في معصية الله تعالى[2]، غير أن هذه الحقوق المخولة للزوج ليست مطلقة بل هي مقيدة ولا يجوز اللّجوء إليها إلا في حدود جملة من القيود والضوابط ، وإلاّ خرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجرّيم.

وعليه سنتطرق من خلاّل هذا المبحث إلى صورة من صور أسباب إباحة الفعل المجرّم بين الزوجين.

الفرع الأول: حق الزّوج في تأديب زوجته

يعّد حق التأديب من الحقوق التي عرفتها الجماعات الإنسانية، وقد منّحت هذه السلطة لرّب الأسرة باعتباره العضو الذي يسهر على تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية لأي مجتمع، ولقد أقرّت الشريعة الإسلامية هذا الحق للزوج وسندها في ذلك من القرآن والسّنة، وهذا ما أقرت به القوانين الوضعية ولكن ممّارسة هذا الحق يكون وفق ضوابط وتوافر جملة من الشروط من شأنها توفير حماية قانونية للزوجة ضد استعمال هذا الحق وبالتبعية حماية الأسرة.

وإعطاء هذا الحق للزوج لا يعّد إهانة للمرأة لاعتبار أن الأسرة شأنها شأن أي جماعة تحتاج إلى نظام لتأديب من يخالف السلّوك المألوف فيها، وعليه نتناول من خلاّل هذا الفرع تعريف التأديب وأساس مشروعيته بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

[1]- نصت المادة 39 من قانون العقوبات "لا جريمة:
1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون
2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

[2]- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 289.

أولا: تعريف التأديب

التأديب لغة: من الأدب و فعله أدّب، وأدبه علّمه فتأدب واستأدب وأدب أخلاق[1].

وقد استعملت هذه الكلمة في العصر الإسلامي بمعنى العادة الحسنة و اكتساب الأخلاق الحميدة وتهذيب النفس[2]، فتأديب ما هو إلاّ تدريب للنفس وحملها على محاسن الأخلاق و مختلف التعاليم الحقيقية.

أمّا اصطلاحا: فالتأديب ما هو إلا تهذيب للأخلاق والعادات وإعطاء منهج صحيح للشخص الممّارس عليه التأديب(المؤدّب)[3].

وممّا سبق فالتأديب الأسري بصفة عامة ما هو إلاّ ذلك الحق المقرّر لشخص له سلطة شرعية في الأسرة بإتباع وسائل محددّة.

1- أساس مشروعية التأديب

إنّ حق التأديب يجد أساسه في القوانين الوضعية وقبلها في أحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك نتناول إبراز نظرة الشريعة الإسلامية لحق التأديب، ثمّ نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أ-أساس حق التأديب في الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية حق التأديب بصفة عامة ومنه تأديب الزوجة، فالأفعال التي يرتكبها الزوج على جسم زوجته استعمالا لحقه في التأديب في إطار الحدود المقرّرة شرعا لذلك لا تدخل في دائرة التجريم فقد أجازت الشريعة حق الزوج في تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد في شأنها حداً مقرّراً شرعا[4] وهناك آيات كثيرة تدل على إباحة أفعال التأديب لاسيما منها ما يتعلق بتأديب الزوجة ومن ذلك قوله تعالى في محكم التنزيل" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"[5].

(1)- محمّد بوزواري، معجم ومصطلحات الأدب، دار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص 111.

(2)- جمال حميدي، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 66.

(3)- محمّد موساوي ، كنزة معمري ، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013، ص 13.

(4)- محمّد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر و الطبع، 1998، ص197.

(5)- سورة النساء، مدنية، الآية 34.

أمّا من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداّع عن عَمْرو بنِ الأَحْوَصِ الجُشميِّ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ سمِعَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في حَجِّةِ الْوَداع يقُولُ بعد أَنْ حَمِدَ اللَّه تعالى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وذكَّر ووعظَ ، ثُمَّ قال: "**أَلا واسْتَوْصوا بِالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عَنْدَكُمْ لَيْس تمْلكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غيْرَ ذلِكَ إلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحشةٍ مُبيِّنةٍ ، فإِنْ فَعلْنَ فَاهْجُروهُنَّ في المضَاجعِ، واضْربُوهنَّ ضَرْباً غيْر مُبرِّحٍ، فإِنْ أَطعنَكُمْ فَلا تبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلا، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشكمْ منْ تَكْرهونَ، وَلا يأْذَنَّ في بُيُوتكمْ لِمن تكْرهونَ، أَلا وحقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَن تُحْسنُوا إِلَيْهنَّ في كِسْوتِهِنَّ وَطعامهنَّ**"[1].

فالشريعة أقرّت بهذا الحق للزوج وحدّدت له وسائل ورسمت له ضوابط، فإباحة هذا الحق مشروط بعدم الإضرار بالشخص المؤدب وكل تجاوز لهذه الحدود يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ولا يجوز للزوج اللّجوء إلى الضرب قبل التدرج في وسائل التأديب التي رسمتها أحكام الشريعة وذلك بدءا بالوعظ ثمّ الهجر في المضجع ثمّ يأتي إلى الضرب الذي يعد الوسيلة الأخيرة للإصلاح.

- **الوعظ**

وهو أول وسيلة مقررّ للتأديب ويقصد به أن يقوم الزوج بتذكير الزوجة ما تجده من ثواب إن أطاعت الزوج فيما يرضي الله، وما عليها من عقاب إن هي خالفت ذلك، فالوعظ هو تذكير بما يُلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر[2]، فالموعظة تزيل قسوة القلب وتوقظ شعور الزوجة لتصحيح أخطائها.

- **الهجر**

يلجأ الزوج لهذا الأسلوب في حال عدم جدوى الوسيلة الأولى فإذا لا حظ أن الموعظة لم تنتج ثمارها ينتهج في ذلك الطريقة الثانية في التأديب، ويتجلى مفهومه في هجر الزوج لزوجته في المضجع كوسيلة لتأديبها كلما ظهرت عليها علامات النشوز، ولا يمكن للزوج ممّارسة الهجر مباشرة إلاّ إذا دعت الضرورة ذلك وإلاّ عدّ ذلك تعدي على الحق المخول له في التأديب.

- **الضرب**

وهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج بعد استنفاذ الطرق السالفة الذكر، فينتقل الزوج من استخدام الوسائل المعنوية التي تؤثر على الجانب النفسي للزوجة إلى وسائل مادية لها تأثير مباشر على سلامة الجسد، والضرب المباح في هذا الإطار أن يكون ضربًا غير مبرح هدفه الإصلاح وليس الإيذاء

[1]- رواه الترمذي، رياض الصالحين، باب الوصية بالنساء، رقم 128.
[2]- محمّد موساوي، كنزة معمري، المرجع السابق، ص 47.

وهذا مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم:"وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدَاً تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ".

ولا يوضع الضرب تحت غطاء العنف والانتقام لأنه يخرجه من دائرة الإباحة و يجب أن يتجنب المساس بالمناطق الحساسة.

ب- التأديب في القانون الجزائري

إنّ استعراض موقف المشرع الجزائري من مسألة التأديب الأسري بصفة عامة يعدّ من الأمور الغامضة ومن ذلك مسألة تأديب الزوجة، وعليه وجب البحث في النصوص القانونية لإباحة هذا الفعل ومن ذلك نجد مضمون المادة 39 ق ع "أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.."

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تناولت أسباب الإباحة بصفة عامة دون تخصّيص لفعل التأديب ولهذا وجب علينا استخلاص أساس إباحة حق التأديب من خلال نصوص قانونية أخرى، ومن ذلك نجد المادة الثانية من دستور 1996، والمادة الأولى ق م، والمادة 222 ق أ، وما يجمع بين هذه المواد أنّ المشرع الجزائري جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد التشريع(القانون) يجب الرجوع إليها في حال غياب النص القانوني.

سبق وذكرنا أنّ الشريعة الإسلامية جعلت من فعل التأديب حقا ممّنوحا للزوج يمارسه وفق جملة من الضوابط، فقواعد الشريعة في هذا الإطار تعّد جزءًا من النظام العام وتصبح بذلك قانونا في هذا المعنى ويعتبر استعمال هذا الحق مبرّرًا يتنافى معه القول بقيام المسؤولية الجزائية لصاحبه ما لم يخرج عن الحدود والضوابط المرسومة له.

الفرع الثاني: شروط مّمارسة حق تأديب الزوجة

إنّ ممّارسة حق التأديب كما رسمته أحكام الشريعة الإسلامية لابد وأن تتّوافر فيه جملة من الشروط والّتي تجعله يفقد صفة التجريم، والخروج عن حدود هذا الحق يفقد الفعل صفة الإباحة ويكون بذلك الزوج مسؤولاً عن النتيجة الجرّمية لفعله ويدخل تحت طائلة التعسف في استعمال الحق.

وعليه يجب توافر جملة من الشروط والتي يمكن إجمالها كالآتي:

أولا: وجود الحق

يوجد الحق أينما توجد مصلحة القانون فمنح الزوج حق تأديب زوجته ليس تحقيقا لمصلحته الشخصية وإنّما الغاية هي أعم من ذلك وتتّجلى في حماية مصلحة الأسرة ككّل، فإن كان دافع الزوج في استعمال هذا الحق شخصيا إشباعا لميولاته و أهوائه كان بذلك متعديا ويتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة فعله.

وحتى يمكن للزوج ممارسة هذا الحق لابد وأن يصدر من الزوجة معصية أو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالنشوز والذي يقصد به "عصيان المرأة لزوجها فيما أمرها الله أن تطيعه فيه وما يتوافق مع التنظيم الشرعي للعلاقة الزوجية..."[1]، ويدخل في مفهوم النشوز استقبال الزوجة أجانب في مسكن الزوجية دون إذن زوجها، أو الخروج من المنزل دون إذن أو عصيان أوامر الزوج أو تبذير أمواله، إلى غير ذلك من المسائل التي تخرج فيها الزوجة عن طاعة زوجها والتي توجب التأديب وتكون سببًا في استعمال الزوج في حقه.

ثانيا: توافر شرط الصفة في استعمال حق التأديب

تأديب الزّوجة من الحقوق الخالصة لزوجها، لا يجوز لغيره من أهله أو أهلها، فمناط هذا الحق يكون بدوام العلاقة الزوجية ويزول بزوالها[2]، فهو حق شخصي لا يجوز ممّارسته من غير الزوج على زوجته لأنه نتاج عقد الزواج المقدس الذي يترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه، فمثلما لا يجوز للّغير مّمارسته حتى ولو كان من محارم الزوجة فلا يجوز للزوج أن يفوض غيره في هذا الحق ولو قام الزوج بذلك ووقع فعل الضرب فإن ذلك يعد جريمة يعاقب مرتكبها.

والعبرة بثبوت صفة الزوج تكون أثناء مباشرة هذا الحق وليس بوقت ارتكاب الزوجة للمعصية[3] وحق التأديب لا يتوقف على سنّ معينة، فالزوج له أن يؤدب زوجته مهما بلغت من العمر[4].

فالتأديب لا يكون لمصلحة الزوجة فقط وإنما لمصلحة الأسرة بكاملها وإعطاء هذا الحق للزوج دون غيره فيه ستر على أخطاء الزوجة، فضلاً على أنه أقرب الناس إليها وأعلم بطباعها ووسيلة التأديب التي تجدي معها.

ثالثا: التزام الحدود المقرّرة في استعمال حق التأديب

إنّ القانون لا يقر حقوقًا من أي قيد، فحق الزوج في تأديب زوجته لا يبيح له سوى الضرب الخفيف الذي لا يؤثر على الجسم بأن يحدث جرحا أو كسرا وذلك تحقيقًا لمصلحة الأسرة فيكون الضرب غير مبرح في غير المواضع الحساسة التي يحرم الضرب عليها (كالرأس، والوجه مثلاً...)[5]، فلإسلام أقر ضرب الزوجة للإصلاح ولم يقصد به الإيذاء فهو إجراء وقائي يجب أن تضبط فيه الوسيلة المناسبة كي لا يظهر أي أثر على البدن، وحتى لا يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

(1)- محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 320.
(2)- لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 69.
(3)- عدي الطلفاح محمّد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، 2015، ص ص 130 – 131.
(4)- محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 197.
(5)- محمّد موساوي ، كنزة معمري، المرجع السابق، ص 49.

كما أن حق التأديب مرتبط بغاية أساسية وهي تهذّيب الزوجة، لذا يجب أن يمارسه الزوج بحسن نية فهذا الحق لا يقره المشرع بوصفه غاية بذاته، وإنما يكون لأجل الغرض المشروع منه فإذا مارس الزوج هذا الحق تحقيقًا لمصلحة شخصية تتّعارض مع ما ابتغاه القانون يكون قد خرج عن منظور حسن النية في ذلك[1].

وعليه ومن خلاّل ما سبق فإنّ لحق التأديب ضوابط وشروط ينبغي على الزوج إتباعها، وبمجرد خروجه عن هذه الضوابط يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية، لأن إباحة الضرب لا يمكن أن يخرج عن مفهومه الضيق المستوحى من المادة 39 ق ع سالفة الذكر، فلزوج أن يؤدب زوجته في حدود ما هو مقررّ شرعا وقانونا وذلك بالتقيد بالغاية الّتي منح من أجلها هذا الحق في حدود الوسائل المقرّرة بعد الوعظ والهجر، فإذا تعدى ذلك فإنّ المشرع قد أضفى على فعله صفة التجرّيم وهذا حماية للزوجة كما سبق بيان ذلك في إطار المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية على الجزاء

لما كان من الثابت أن للعلاقة الزوجية الأثر في تجريم بعض الأفعال وإباحة أخرى–كما سبق بيان ذلك في إطار المبحث الأول– فكان و لابد أن ينعكس هذا الأثر على العقوبة، فنجد أنّ المشرع الجزائي قد لا يوجب نفس العقوبة المقررة لنفس الجريمة إذا ما ارتكبت من شخص خارج عن العلاقة الزوجية وهذا نظرا لأهمية هذه الرابطة، فقد تكون لهذه العلاقة دور في تشديد العقوبة، وقد تمنع هذه العلاقة توقيع العقاب وقد يقتصر أثرها في التخفيف من العقوبة، وهذ كله حفاظًا على المصالح الضرورية والروابط الأسرية.

وبناءً على ذلك نتناول من خلال هذا المبحث أثر العلاقة الزوجية في تشديد العقوبة وهذا في إطار المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فجاء تحت عنوان العلاقة الزوجية كشرط لقيام الأعذار القانونية.

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كظرف مشدّد للعقوبة

يقترن النشاط الإجرامي لبعض الجرائم ببّعض الظروف والوقائع والتي تزيد من جسامة الفعل وخطورة مرتكبه وهذا ما يسمى بالظروف المشددّة، وقد نص المشرع على بعضها وترك البعض الآخر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع والّتي تستخلص من الوقائع وملابسات الجريمة، وتعرف الظروف المشدّدة بأنها" تلك الملابسات والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شدّدت عقوبتها، سواء أبقت

[1]- عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 2، المجلد 14، 2016، ص 309.

على الجريمة أو غيرت من وصفها وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر[1]، أو هي تلك الحالات التي تقترن بالفعل الجرّمي أو تصاحبه، فتوجب على القاضي أن يبذل جهدا معتبرا للتحققّ من توفرها وتسمح له بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررّة قانونا ويقضي بعقوبة أشد منها[2] وهي إمّا ظروف تشدّيد خاصة* أو عامة*، وإمّا ظروف مادّية تتّعلق بالركن المادي للجريمة وإمّا ظروف شخصية تتّعلق بصفة الجاني أو المجني عليه وهو ما تقتصر عليه دراستنا في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تقدم نتناول بعض الجرائم التي تشدّد فيها العقوبة نظرا لأثر الرابطة الزوجية، وعلة التشديد من المشرع تكمن في خطورة هذه الجرائم وتهديدها للعلاقة الزوجية وللأسرة ككّل.

الفرع الأول: تشديد العقوبة في جرائم العنف

يجسد العنف أيّا كان مصدره والعنف في إطار العلاقة الزوجية على وجه التحديد مظهر سلبيا في مسؤوليات الأزواج فيما بينهم لذا شددّ المشرع الجزائري بشأن جرائم العنف على اختلاف أشكالها متى وجدت علاقة قرابة بين الجاني والضحية، فقررّ بذلك توفير الحماية الجزائية ضد كل أعمال العنف سواء منها الجسدية أو النفسية و سواء تلك التي يرتكبها الزوج ضد زوجته أو التي ترتكبها الزوجة ضد زوجها.

أولا: تشديد العقوبة في جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

سبق بيان أركان هذه الجريمة في إطار المبحث الأول أمّا فيما يخص العقوبة المقرّرة لها نجد أنّ المشرع قد شدّدها في بعض الحالات مع بقاء الوصف الجنحة للجريمة، وشدّد العقوبة في حالات أخرى مع تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

فحسب الفقرة الثانية من المادة 266 مكررّ ق ع، فإن عقوبة جنحة الضرب والجرح العمدي بين الزّوجين إذا ترتب عن أفعال هذا العنف عجز كلي عن العمل لمدة تتّجاوز خمسة عشر(15) يوم، فتكون العقوبة بذلك الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وينقلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مع تشديد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)، إذا نشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين،

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع سابق، ص 94.

[2]- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، ط 1، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 15.

*ظروف مشددة خاصة: و هي جميع الحالات التي قد ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر.

*ظروف مشددة عامة: و ظروف التشديد العامة يمكن حصرها في ظرف واحدة وهو ظرف العود.

أمّا إذا أفضى الضرب والجرح إلى وفاة الضحية ولو بدون قصد إحداثها فإن العقوبة تشددّ لتصل إلى عقوبة السجن المؤبد؛ كما رتّب المشرع عدم إفادة الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح وهذا حسب ما نصت عليه المادة 266 مكررّ ق ع.

وبذلك شددّ المشرع العقوبة في حالات العنف المادي بين الزوجين إذ لم يعّد العنف الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته أو الزوجة ضد زوجها يدخل في نطاق الحالات العادية، فتدخل المشرع للتصدي لهذه الأفعال وذلك من خلال المادة 266 مكررّ المستحدثة بموجب القانون15-19[1].

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين

وهو الفعل المجرّم بموجب أحكام المادة 275 من ق ع، وتعرف هذه الجريمة بأنها اعتداء على حياة الإنسان وذلك باستعمال أو إعطاء مواد ضارة دون قصد إحداث الوفاة وهي بذلك تختلف عن جريمة التسميم المنصوص عليها من خلال المادة 260 ق ع حيث عرفت التسميم بأنه" اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج الّتي تؤدي إليها" فهي بذلك جريمة شكلية*، وعليه نعرج إلى ذكر أركان هذه الجريمة بشكل موجز والعقوبات المقررّة لها في حالة اقترانها بظرف التشديد المتمثل إمّا في صفة الجاني أو المجني عليه.

1-أركان جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين

تقتضي جريمة إعطاء مواد الضارة توافر الأركان الآتية:

أ- الركن المادي

يتحققّ الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال مواد ضارة تؤدي إلى حدوث ضرّر عنها وعليه يقوم الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضّارة على العناصر التالية:

- طبيعة المادة المستعملة

وتتّمثل في كل مادة ضارة بالصحة، من شأنها أن تسبّب للّغير مرضا أو عجزا عن العمل مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد طبيعة أو ماهية هذه المادة التي تقوم معها الجريمة المهم فيها أن تكون

[1]- المادة 266 مكررّ، قانون العقوبات.
*- الجريمة الشكلية: وهي الجريمة الّتي لا يعتد بها بوقوع النتيجة الإجرامية.

ضارة بالصحة، فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع يرجع في تعيّنها وتحديدها أهل الخبرة والموضوع.

-النتيجة

لا يجرّم فعل إعطاء المواد الضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا فهي من الجرائم المادية*لا تقوم إلا بتحقق النتيجة والمتمثلة في المرض أو العجز الشخصي.

-رابطة السببية

تقتضي هذه الجريمة قيام علاقة سببّية بين إعطاء المادة الضارة والنتيجة المتمثلة في المرض أو العجز ولا يشترط القانون مدّة معينة في العجز أمّا المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم فلا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة[1].

ب- الركن المعنوي

جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم العمدية يتحقّق القصد الجنائي فيها بإعطاء المواد الضارة عن إرادة الجاني وعلم بخواصها الضارة الماسة بسلامة المجني عليه وصحته وأنّ من شأن تناول هذه المواد المساّس بصحة المجني عليه، ولا يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص.

2- تشديد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة لأحد الزوجين

تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة على إعطاء المواد الضارة بالصحة وجاء النص على عقوبة هذه الجريمة من خلال المادة 275 من ق ع وهي الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من20.000دج إلى 100.000 دج،

أمّا إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتّجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛

مشددًا العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد الأسرة وهذا بنص المادة 276 من ق ع أي إذا "وقعت من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الّذين لهم سلطة عليه أو ممّن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

*- الجريمة المادية: وهي الجريمة الّتي يترتب عليها نتيجة إجرامية معينة، فلا تقوم إلاّ بتحقق النتيجة مثل جريمة القتل 254 ق ع.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62 .

1. الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا أدت المواد الضارة إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي؛
2. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات إذا أدت المواد الضارة إلى مرض أو عجز عن العمل مدة تزيد عن (5) خمس عشر يوما؛
3. وتشدّد العقوبة إلى السّجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة؛
4. أمّا إذا أدت المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد؛

ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما أضاف عقوبات أخرى بموجب المادة60 مكرّر[1] إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 276 مكررّ من ق ع.

وبذلك نجد أن المشرع قد راعى الجانب العائلي الذي يبعث على تبادل الثقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وأخذ جانب شعور المجني عليه الذي يبعث على الارتياح والطمأنينة، لهذا شددّ من العقوبة إذا قام الجاني بالإخلاّل بهذه الثقة[2].

ثالثا: تشديد عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص

جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 303مكررّ4:"يعد اتجارًا بالأشخاص، تجنيدًا أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلاّل استغلاّل دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلاّل الجنسي أو استغلاّل الغير في التسول أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو المّمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.

وعليه نتطرق إلى شرح موجز للأركان الّتي تقوم عليها هذه الجريمة، فما يميز هذه الجريمة أنّها تتّميز بتعددّ صور السلّوك المجرم لركنها المادي وتتّمثل أركان هذه الجريمة في:

[1]- الفترة الأمنية هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للفترة التي تحددها الجهة القضائية، - راجع المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 161.

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

أ- السّلوك المجرم

عـدّد المشـرع صـور السلـوك الإجرامـي لهـذه الجريمـة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 303 مكررّ ق ع، فوسـع بـذلك مـن نطـاق التجرّيم ولا يشـترط إتيانهـا جميعـا يكفـي القيـام بأحـدها حتـى تقـوم الجريمة.

ب-النتيجة الإجرامية

تتّمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في تحقيق الإتجار بالأشخاص في حد ذاته، وهذه النتيجة قد تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 303 مكررّ 13 ق ع.

ت-علاقة السببّية

تستلزم جريمـة الإتجـار بالأشـخاص وجود رابطـة سببّية بـين الفعل والنتيجـة بمعنـى أنّ السلّوك الإجرامي الّذي حصرته المادة 303 مكررّ4 ق ع هو سببّ وقوع الجريمة.

2- الركن المعنوي

جريمـة الإتجـار بالأشـخاص من الجرائم العمديـة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصـد العـام، فالجاني فـي هذه الجريمـة يجب أن يكون عالمًا بسلوكه الإجرامـي يندرج ضمن صـور السلوك الإجرامـي لهذه الجريمة ومحله الإنسان، ورغم ذلك تتّجه إرادته الحرة للقيام بهذا السلّوك، أمّا القصد الخاص في هذه الجريمـة يتمثل فـي تحقيق الغايـة من تجنيد المجنـي عليـه أو نقلـه أو إيوائـه أو استقباله فالاستغلال هو العنصر الأساسي لهذه الجريمة الذي يميزها عن جرائم أخرى مشابهة لها[1].

- أمّا بخصـوص العقوبـة نجد أنّ المشرع قد تدرج فيها بحسب النتيجـة الجرميـة مشددًا إياها بقيـام العلاقة الزوجية فيعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج،
- ويعاقب علـى الإتجـار بالأشـخاص بـالحبس من خمس سنوات (5) إلـى خمسـة عشرة (15) سنة وبغرامـة مـن 500.000دج إلـى 1.500000دج، إذا سّـهل ارتكابـه حالـة استضـعاف الضـحية

[1]- علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 55.

الناتجة عن سّنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل؛

ولهذه الجريمة طابع خاص لأنّها جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته، ولذا حرّص المشرع الجزائري على توفير الحماية للأشخاص ضد هذه الأفعال وفرض جزاءَ عقابيا بظرف التشديد إذا كان الفاعل زوجا للضحية، حيث يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسّجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج وهذا حسب مضمون المادة 303 مكررّ5 ق ع.

ولا يمكن إفادة الشخص المُدّان بجريمة الإتجار بالأشخاص بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكررّ6 من نفس القانون، نظرا لخطورة الجريمة.

هذا و أضاف المشرع الجزائري إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على الشخص المحكوم عليه بارتكابه لهذه الجريمة حيث تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع.

وبذلك فقد حرّص المشرع على تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم، وهذا نظرًا لخطورة الجرّم والمصلحة المرغوب حمايتها للشخص المضرور وعلاقة الجاني بالضحية، وهذا كله في إطار حفظ أواصر المودة بين أطراف العلاقة ضمن النسق الاجتماعي للرابطة الزوجية أولا ثم الأسرة ككّل[1]، فجعل من صفة الزوجية سبباً لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص، غير أن نص المادة303 مكررّ5 ق ع جاء شاملا لجميع حالات الرابطة الأسرية، والأكثر من ذلك أنّ المشرع جعل من تشديد العقوبة في هذه الحالة يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مع فرض الغرامة إلى جانب العقوبة دون الخيار بينهما.

[1]- أحمد حمودي، النظام القانوني للإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015، ص 87.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في جرائم الأخلاقية

تتّعدّد الأفعال التي تشكل انتهاكا لعرض وأخلاق أفراد الأسرة، إلا أنه تجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل وهذه الصفة ذات مدلول واسع، تستوعب جميع الممّارسات والأفعال الجنسية أو الأفعال الممّهدة للاتصال الجنسي، فأقر المشرع بذلك حماية خاصة من الاعتداءات الجنسية المدمرة الّتي قد يتعرض لها أفراد الأسرة الواحدة داخل محيطهم العائلي، وعليه سنتطرق في هذا الإطار إلى تشديد العقوبة في بعض الجرائم الأخلاقية الماسة بتماسك الأسرة والناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني، والتي تؤدي إلى انحلال الأسرة.

أولا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة.

إنّ المشرع كفل حماية حياة الإنسان وحريته الجنسية والشخصية، لكن نجد أن المادة 343 من ق ع تعاقب على كل من ساعد أو عاون دعارة الغير، أو عاش معه واقتسم متحصلات الدعارة معه أو قام بدور الوساطة بين أشخاص يحترفون الدعارة[1].

ويتمثل عنصر التشديد في فعل التحريض على الفسق والدعارة إذا كان هذا الفعل صادر عن الزوج وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 344 من ق ع، فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا كان مرتكب جنحة التحريض زوجا.

والحكمة من التشديد هنا هو ما يفترض لمرتكب السلوك المجرّم من أن يكون مثلا يقتدي به في الأخلاق والسلوك الطيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما في الفعل من خدش للحياء وخطورته على هدم قيّم الرابطة الأسرية، لذا فقد وسّع المشرع في مجال الحماية بما يضمن بقاء العلاقات الأسرية قائمة بجميع مشتملاتها.

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع سابق، ص 161.

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط لقيام الأعذار القانونية

عرفت الأعذار القانونية في إطار المادة 52 ق ع، على أنها حالات محددّة في القانون على سبيل الحصر، بحيث تنقسم الأعذار القانونية حسب التشريع الجزائري إلى نوعين الأعذار القانونية المخففة والأعذار القضائية المخففة فالأولى هي حالات وأسباب ما إن ثبت توافرها وجب على القاضي مراعاتها والالتزام بها، أمّا الثانية فتعتبر جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعرفت الظروف المخففة على أنّها أعذار قضائية تمكن القاضي من تخفيف العقوبة المقررة أصلا لجعلها متلائمة مع شخصية المجرم ومادية الفعل غير المشروع الذي اقترفه[1]، ومن ذلك نتناول من خلال هذا المطلب العلاقة الزوجية باعتبارها مانع من العقوبة وهذا في إطار الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني نتطرق فيه إلى اعتبار العلاقة الزوجية عذر مخففّ من العقوبة.

الفرع الأول: العلاقة الزوجية كمانع من العقاب

رغبة من المشرع الجنائي في الحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها من الانهيار بما فيها العلاقة الزوجية فقد أوجد حالات معينة تعتبر مانعا يحول دون معاقبة الجاني فنجده بذلك خصّ بعض الجرائم بالإعفاء من العقوبة وذلك لاعتبار أن موانع العقاب هي موانع شخصية تقرّر من له الحق فيها وبهذا كان لابد من توضيح أثر العلاقة الزوجية كمانع من العقاب

أولا: زواج الخاطف بمخطوفته

نصت الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع على حكم خاص بالضحية الأنثى المخطوفة وذلك في حال تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلاّ بناءً على شكوى الأشخاص الّذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، فزواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعد حاجزا يحول دون متابعة الجاني، لكن هذا القيد يزول بتحققّ شرطان هما، إبطال الزواج، ووجود شكوى من كل شخص له صفة في إبطال هذا الزواج[2].

لكن قد تثار المسألة في هذه النقطة حول الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج؟

وإعمالاً لأحكام المادة 32 ق أ، فإنّ الزواج يبطل إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد. وفي نفس السياق نصت المادة 33 من نفس القانون على إمكانية إبطال الزواج إذا اختل ركن الرضا وبالرجوع لما تضمنته المادة 83 ق أ، فإنّ زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييّز أي أقل

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع سابق، ص 161.
[2]- مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 219.

من 13 سنة، يعد باطلا بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري ولا يزول هذا البطلان. وهذا ما نصت عليه المادة 82 من نفس القانون، في حين أن زواج القاصرة الّتي بلغت سن التمييّز (13) سنة، دون بلوغ سن الرشد المدني(19) سنة يعد باطلا إذا لم يجزه الولي، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

وبناءً على ما سبق فإنّ ما تضمنته المادة 326 ق ع في فقرتها الثانية تطبق في حالة تم الدخول بالقاصرة المخطوفة ووافق الولي على الزواج بتثبيته.

الفرع الثاني: العلاقة الزوجية كعذر مخفف من العقوبة

اعتدّ المشرع الجزائري بالعلاقة الزوجية كسبب لتخفيف العقوبة، فظرف التخفيف هو أن تستبدل العقوبة المقررّة للجريمة بعقوبة أخف، ويكون التخفيف إما بإنقاص من مدّة العقوبة أو تغييّر الوصف[1]. وتتّمثل هذه الجرائم التي يستفيد مرتكبيها من عذر التخفيف فيما يلي:

أولا: جريمة القتل بين الأزواج

فرّق المشرع في حالة ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين، الأولى في حالة قتل أحد الزوجين للزوج الآخر حال التلبس بالزنا، أمّا الحالة الثانية فتتّمثل في حالة ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا. ووفقا لنصوص قانون العقوبات فإن القتل بين الأزواج في غير حالة التلبس بالزنا يخضع للقواعد العامة لجريمة القتل العادية دون أية خصوصية، بينما القتل في الحالة الأولى يخضع لنص خاص فمفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غيظا في نفس الجاني، لأن جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم المدّمرة للحياة الزوجية تصيب الزوج الآخر في شرفه وعرضه.

وحتى يستفيد الزوج مرتكب جريمة القتل في حالة تلبس الزوج الآخر بالزنا يجب توفر جملة من الشروط ثمّ نأتي لبيان أثر ظرف التخفيف على العقوبة.

[1]- جمال حميدي، المرجع السابق، ص 71.

1-شروط تحقق عذر التخفيف العقوبة

لتحققّ عذر التخفيف من العقوبة في جريمة القتل بين الزواج في حال التلبس بالزنا لابد من توافر الشروط التالي:

أ – صفة الجاني

إن عذر التخفيف في هذه الحالة خاص بأحد الزوجين دون غيرها وهذا ماجاء في نص المادة 279 ق ع "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا"، فقد اشترط المشرع وجوب قيام رابطة زوجية، سواء كان زواجا رسميا أو عرفيا مثبت في سجل الحالة المدنية وبالتالي فأقارب الزوجين مهما كانت صلتهم لا يستفيدون من هذا العذر ويسألون عن جريمة القتل في حال قتلهم لأحد الزوجين أو شريكهما.

ب – مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

إنّ ارتكاب جريمة القتل في هذه الحالة يقع دفاعا عن الشرف ورداً للاعتبار، فلا يكفي مجرد الشك وإنما يجب أن يوجد الجاني في ظروف تدل على حصول فعل الزنا، وقد ساقت المادة 341 ق ع طرقا معينة لإثبات هذه الجريمة وهو ما سيتم بيانه في إطار الفصل الثاني.

ت- أن يقع فعل القتل في الحال

يلزم لاستفادة الزوج من العذر المخففّ للعقوبة أن يرتكب فعل القتل فور مفاجأة الزوج لزوجه ارتكابه لفعل الزنا وهذا ما جاءت به المادة 279 ق ع بنصها « في اللحظة التي يفاجئه فيها» فهذا الشرط مرتبط بعلة التخفيف والمتمثلة في لحظة الانفعال التي يكون فيها الزوج الذي يفاجئ زوجه متلبسا بالزنا ولا ينبغي مغادرة الزوج لمكان ارتكاب جريمة الزنا ففّعل المغادرة يمنعه من استفادة من عذر التخفيف .

ث-أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا

يستفيد الزوج أو الزوجة من عذر تخفيف العقوبة إذا كان فاعلا أصليا في حال مفاجأة أحدهما متلبسا بجرّم الزنا باعتبار أن الجاني لا يستطيع ضبط مشاعره و التحكم فيها.

أمّا إذا تم فعل القتل من غير الزوج فلا يستفيد الشخص الجاني من عذر التخفيف لانعدام الصفة التي يتطلبها القانون في القاتل، كما يمكن الاستفادة من عذر التخفيف للشريك مع الزوج إذا كان عالما بظرف الاستفزاز الذي يوجد فيه الزوج إعمالا بنص المادة 44 الفقرة (3) ق ع[1].

2- أثر توافر ظرف التخفيف في العقوبة

بالرجوع لنص المادة 283 ق ع والتي تنص "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي":

- الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد؛
- الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى؛

الحبس من ثلاثة(3) أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس(5) سنوات على الأقل إلى عشر(10) سنوات على الأكثر.

فيستفيد من عذر التخفيف الزوج الّذي يقتل زوجه متى تحققت شروط التخفيف، كما يستفيد من ذلك الزوج الّذي كان يقصد القتل لكن فعله أدى إلى إصابة الزوج الأخر وشريكه بجراح فتكون العقوبة بذلك الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والجريمة تأخذ وصف الجنحة في هذه الحالة[2]، كما يمكن أن يستفيد الزوج وشريكه من عذر التخفيف المنصوص عليه بموجب المادة 277 ق ع، وذلك إذا ارتكبت جريمة الضرب والجرح أو جرائم القتل نتيجة ضرب شديد فيدخل الفعل تحت دائرة الدفاع الشرعي.

[1]- المادة 3/44 "...والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة الّتي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف."

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 98.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف جوانب موضوع دراستنا في مجال أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية بشقيها التجريم والجزاء، فكان لهذه العلاقة الأثر في تجريم الأفعال حيث اعتبرها المشرع ركنا مفترضا في بعض الجرائم لا تقوم الجريمة إلاّ بقيام الزوجية كما هو عليه الحال في جريمة الزنا، أو جرائم تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية، أو جرائم العنف الّتي استحدثها المشرع بعد تعديل قانون العقوبات، والّتي تؤكد مسعى المشرع إلى إيجاد آليات جزائية حماية لهذه الرابطة.

وكما اعتد المشرع بهذه العلاقة في تجريمه للأفعال، اعتبرها سببا للإباحة لا تقوم معها المسؤولية الجزائية وكان ذلك في إباحة حق التأديب وفقا لضوابط وحدود.

وهذا الأثر انعكس بدوره على الجزاء الجنائي فكانت بذلك العلاقة الزوجية ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم منها في جرائم العنف، والجرائم الأخلاقية؛ وتحقيقا لنفس مسعى المشرع فقد اعتد بالعلاقة الزوجية واعتبرها شرطا لقيام الأعذار القانونية سواء منها المعفية أو المخففة.

فإذا كان هذا تأثير العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية فما مدى تأثيرها على القاعدة الجنائية الإجرائية؟

الفصل الثاني

أثر العلاقة الزوجية

على القاعدة الجنائية الإجرائية

الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القواعد الإجرائية

بيّنا في إطار الفصل الأول العلاقة الزوجية وأثرها في نطاق التجريم والعقاب، وإنّ لهذه العلاقة أيضا أثرها في تطبيق القاعدة الإجرائية والمتعلقة بشكل إجراءات الدعوى العمومية وذلك من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة، وكذا أثرها على تقييّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خروجا عن القاعدة العامة كما ولها الأثر الواضح في سير إجراءات الدعوى العمومية من خلال بعض القواعد الخاصة للإثبات في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين، ويمتد هذا الأثر في استمرار إجراءات المتابعة الجزائية إلى غاية تنفيذ الحكم الجزائي، فالقانون يلعب دور في قمع جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة بصفة عامة وهذا بتتبع إجراءات متابعة خاصة تفرضها خصوصية الأطراف مرتكبي الجريمة.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الإجرائية وذلك وفق المبحثين التالين:

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى العمومية

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية في سير إجراءات الدعوى العمومية

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى العمومية

تعدّ طبيعة العلاقة التي تفرضها الرابطة الزوجيّة أداة لانسجام أفراد الأسرة، فإذا طبعت هذه العلاقة في حال ارتكاب الجرائم بمتابعات جزائية غايتها تحقيق الردع العام كباقي الجرائم، دون النظر إلى خصوصية أطراف هذه الجريمة فإنّ ذلك يؤدي إلى تفكيك العلاقات الأسرية، لذا خصّها المشرع بقواعد إجرائية خاصّة بداية من تحديد قواعد الاختصاص لمحكمة الفصل في الدعوى، إمّا وفقا لنوع الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، أو تحديد الاختصاص المحلي.

وإذا كان الأصل أنّ النيابة العامة صاحبة السلطة في تحريك الدعوى العمومية دفاعا على حقّ المجتمع، فقد منح المشرع هذا الحق للمضرور من الجريمة خروجا عن القاعدة العامة وفرض هذا القيد على النيابة العامة تحقيقا لمصلحة أولى.

ولذلك نتطرق من خلال هذا المبحث إلى القاعدة الخاصّة لتحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح وهذا في إطار المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تقييّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: أثر العلاقة الزّوجية في تحديد اختصّاص المحكمة

لا تعتبر المحكمة الجزائية مختصّة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلاّ بناء على نوع الجريمة أو بناء على قواعد الاختصاص المحلي وهو ما نصّت عليه كل من المادتين37 و329 ق إ ج، فهناك من الجرائم الواقعة بين الزوجين تطبق فيها القاعدة العامة في تحديد جهة الاختصّاص ومن ذلك جريمة التخلّي عن الزوجة، وجرائم العنف بين الزوجين، وكذا الجرائم الأخلاقية باستثناء جريمة عدم تسديد النفقة المقرّرة قضاء للزوجة والتي بالإضافة إلى القاعدة العامة في تحديد الاختصّاص المحلي يوجد نص خاص بها وهو ما نخصّه بالبيان في إطار الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد العامة لتحديد اختصّاص المحاكم الجزائية

نتطرق من خلال هذا الفرع بشكل موجز إلى تحديد قواعد الاختصّاص النوعي والاختصّاص المحلي الّتي تحكم المحاكم الجزائية.

أولا: تحديد الاختصّاص النوعي

يتحددّ الاختصّاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم مصنّفة قانونا، فكل فعل يأخذ وصف الجناية يدخل في اختصاص محكمة الجنايات، والجرائم ذات الوصف جنحة ومخالفة تدخل في اختصاص محكمة الجنح أو المخالفات[1]؛

والجرائم الواقعة بين الزوجين ذات وصف جنحة تختصّ بها محكمة الجنح، حيث يوجد على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم للجنح، يختصّ بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة وغير قابلة للتجزئة، وتحال الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 72وكذا المادة 337 مكررّ ق إ ج[2] وهو ما سنخصّه بالبيان تحت عنوان المطلب الثاني في هذا المبحث.

ثانيا: تحديد الاختصّاص المحلي

يتحدّد الاختصّاص المحلي للمحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي تم إلقاء القبض عليه، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة329ق إ ج على أنّه :" تختصّ محليا بالنظر في الجنح محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو وقع هذا القبض لسبب آخر".

غير أنّه يجوز تمديد الاختصّاص المحلي إلى دائرة اختصّاص محاكم أخرى وهذا في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي: جريمة المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييّض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يمكن تمديد الاختصّاص المحلي لبعض المحاكم أو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصّصة[3].

[1]- محمّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 195.

[2]- قانون رقم 17-07، في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر، ع 20، م في 29 مارس 2017).

[3]- وهو ما استحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، م في 5-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، م في 17-10-2016، (ج ر، ع 62، م في 23-10-2016).

الفرع الثاني: القاعدة الخاصّة في تحديد اختصّاص محكمة الجنح محليا

أقرّ المشرع الجزائري بنوع من التّخصيص الإجرائي لقواعد تخدم مصلحة الأسرة وذلك في حالة الشخص المستفيد من النفقة خروجا عن القاعدة العامة للاختصّاص المحلي لمحكمة الجنح، فقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق ع على أنّه يكون اختصاص النظر في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقرّرة قضاءً للزوجة لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرّر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة، بالإضافة إلى القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية.

فإذا أرادت الزوجة المطالبة بالنفقة المقرّرة قضاء من زوجها يمكن لها أن تستدعي المتهم وتقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامّة أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها سكن المدّعي المعتاد أو محلّ إقامته إن كان له محل معروف[1]، لذا لابد من معرفة الغاية الّتي اقتضاها المشرع من ذلك.

أولا: الغاية من تقرير الاختصّاص المحلي

إنّ اعتبار محل الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو شركائه عناصرا أساسية يتحدّد من خلالها الاختصاص المحلي إضافة إلى موطن أو محل إقامة الشخص المقرّر له النفقة، قائمة بداية على محدّد مكان الجريمة كون أنّ هذا الأخير هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة فيتضمن آثاراها ويحوي الشهود عليها، ويكون بذلك العقاب أكثر ردعا للآخرين وضمانا لشعور الناس بالتحقّق.

أمّا المحدّد الثاني والمتمثل في محل إقامة المتهم، باختصّاص المحكمة وفقا لهذا المعيار فيه معرفة حقيقية للفاعل وسلوكياته، وعليه فالحكم عليه يكون له أثرا على وسطه ويحققّ فكرة الردع العام. بالإضافة إلى مكان إلقاء القبض على المتهم الذي من شأنه أن يساهم في العثور على بعض الأدلة، أو لكون أنّ الجريمة بسيطة لا تستدعي نقل المتهم إلى مكان محكمة أخرى[2].

وهي نفس الغاية التي اعتمدها المشرع حين قرّر إمكانية تحديد الاختصاّص المحلي لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقرّرة قضاءً للزوجة، وذلك حرصاً منه على تحقيق العبء وحماية للدائن بالنفقة وحقّه فيه وهذا الخيار هو في حدّ ذاته ضامنا آخر من الضمانات التي يحيطها المشرّع بدين النفقة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامة المجني عليه فيه تجنب لنفقات

[1]- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331:"دون الإخلال بتطبيق المواد 37و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم بالجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

[2]- فاطيمة عثماني، المرجع السابق، ص 60.

الانتقال إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعي عليه[1]. وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها بناءً على قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، المؤرخ في 1993/11/23، بأنّ جريمة عدم تسديد النفقة المقررّة قضاءً غالبا ما يكون مستحقوها من العجزة، كالزوجة، والأولاد، أو الوالدين عند كبرهما ولهم حقّ التمسك بهذا الدّفع دون غيرهم[2].

وفي ذات الشأن قضي في فرنسا أنّ ما جاء به القانون بخصوص اختصّاص محكمة موطن المستفيدين من النفقة لا تحول دون تطبيق القواعد العامة للاختصّاص عند الضرورة [3] وهذا ما يوحي بمدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.

ثانيا: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

إنّ القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية تعتبر من القواعد الآمرة الّتي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لأنّها تتعلق بالنظام العام، وفكرة النظام العام هي فكرة مرنة تختلف من مجتمع لآخر وهي تمثل مجموع القيم والمبادئ العليا في المجتمع سواء كانت هذه المبادئ سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أدبية، أو قضائية.

وعليه فقواعد الاختصّاص وعلى اختلافها تعتبر من النظام العام لأنّ هذا التنوع تقررّ من أجل مصلحة المجتمع ككّل وليس لمصلحة الخصوم التي يعتدّ بها في مجال تقرير قواعد الاختصّاص[4]

ويترتب على اعتبار قواعد الاختصّاص من النظام العام جملة من النتائج :

- لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا، تعديلا، أو إلغاء؛
- يعتبر الدفع بعدم الاختصّاص من الدفوع الجوهرية يتوجب على المحكمة الردّ عليه، ويجوز لكل طرف من الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في حالة عدم الاختصاص؛
- خروجا عن القاعدة العامة في فكرة ارتباط قواعد الاختصّاص بالنظام العام، يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية لا تدخل في اختصّاصها وهذا في حالة الارتباط بين الجرائم للفعل المتعدّد الأوصاف فيأخذ بالوصف الأشد[5].

(1) - فاطيمة عثماني، المرجع السابق، ص 61.
(2)- المجلة القضائية، ع 2، الجزائر، 1993ص 282.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.
(4)- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص 220.
(5)-نفس المرجع والصفحة.

وعليه فإنّ تقرير المشرع إمكانية انعقاد الاختصّاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة، لموطن أو محل إقامة الشخص المقرّر له النفقة ما هو تسهيلا منه للإجراءات أمام المستفيد من النفقة.

المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة مهما كان وصفها دعوى جنائية تسمى بالدّعوى العمومية والتي يمكن تعريفها بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممّثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجني عليه أو في حتى في حق الشخص المضرور من الجريمة وإذا كان الأصل أنّ النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنّ هذا الأصل يرد عليه استثناءً تفرضه الطبيعة الخاصة للجريمة فهناك حالات محددّة على سبيل الحصر لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور وهي حالات لا يجوز التوسع فيها تحت طائلة البطلان والنقض[1].

الفرع الأول: اشتراط الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

أقر المشرع الجزائي الجزائري قيودًا ذات طبيعة إجرائية وليس موضوعية على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تعتبر العلاقة الزوجية ركنا فيها، ولا يمكن القول بأنها موانع عقاب أو أنها من قبيل أركان الجريمة وإنّما هي مقتضيات إجرائية لابدّ من تحققّها قبل البدء في سير الدعوى العمومية.

وتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، وأطراف هذه الدعوى هما النيابة العامة التي تعّد خصمًا أصليا في قضايا الأسرة بناءً على نص المادة 03 مكرّر ق أ، أمّا الطرف الثاني فهو المتهم الذي يعدّ خصمًا حقيقيًا يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية[2].

وعلى ضوء ما تقدم نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد نطاق اشتراط الشكوى وبيان أثر هذا القيد في حال تعددّ الجرائم.

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص237.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

أولا: نطاق اشتراط الشكوى

تعرف الشكوى بأنّها "ذلك الإجراء الّذي يباشره المجني عليه في جرائم محددّة والذي يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب بالنسبة للمشكو في حقه" وتجدر التفرقة بين الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهي التي تخول للشخص المضرور، أمّا الشكوى التي نحن بصداها فهي التي تعتبر قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة[1].

1- تحديد النطاق الموضوعي لقيد الشكوى

ويقصد بالنطاق الموضوعي تحديد الجرائم الّتي اشترط فيها المشرع تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية والواردة على سبيل الحصر ومنها بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج والتي نوردها فيمايلي:

أ- اشتراط الشكوى للمتابعة عن جريمة التخلي عن الزوجة

إنّ حرية النيابة العامة في متابعة الزوج المتهم لارتكابه جريمة التخلي عن زوجته هي حرية مقيدة بشرط تقديم شكوى الزوج المتروك في مقر الزوجية وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع فتحريك الدعوى دون تحققّ هذا القيد يشكل خرقا لإجراء جوهري.

وحق الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة ولا يجوز ممّارسته إلا من الشخص المضرور شخص أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي التوكيل العام للقيام بإجراءات التقاضي[2]، لكن نجد أنّ المشرع اشترط توافر شرط الصفة في مقدم الشكوى في جريمة التخلي عن الزوجة حيث جاء في نص المادة 330 ق ع " لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك "وعليه يجب إرفاق الشكوى بنسخة من عقد الزواج لإثبات قيام الرابطة الزوجية[3].

أمّا عن إجراءات تقديم الشكوى فالمشرع لم يحدد شكلا معينا لتقديمها ولم يحدد جهة معينة فإمّا أن تقدم أمام وكيل الجمهورية ممّثل النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 36 ق إ ج، وإما أن تقدم أمام الضبطية القضائية طبقا للمادة 18 ق إ ج، ويمكن أن تكون كتابة أو شفاهية، غير أنّه ما هو معمول به وفق العرف القضائي فالشكوى تكون مكتوبة حتى يسهل الرجوع إليها، ولم يضبط المشرع آجالا

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 41.
(2)- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 121.
(3)- نفس المرجع والصفحة.

معينة لتقديم الشكوى غير أنه و بالرجوع للأحكام المادة 08 ق إ ج، والّتي تنص على "أنّ تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح يكون بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة"[1].

ويشترط في الشاكي أن تتّوافر فيه أهلية التقاضي، فالشكوى عمل قانوني يرتّب آثارا قانونية فضلا على أنّها يجب أن تتّضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة مع تعيين المتهم[2].

فإذا كان القانون يشترط وجوب توافر العناصر الأساسية التي تقوم عليها الجريمة –كما سبق بيانها–فإنّه يشترط لإمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة تقديم شكوى من الشخص المضرور. ويترتب على هذا القيد المفروض على النيابة العامة جملة من النتائج:

أنّ مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية بدون شكوى في مثل هذه الحالة تكون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، ويمكن أن يثيره أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل أي دفع في الموضوع، وقيد الشكوى مفروض فقط على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها الذي يبقى من اختصاص النيابة العامة فهي تملك سلطة الملائمة فإمّا أن تباشر الدعوى و إمّا أن تأمر بحفظ ملف الدعوى إن رأت أنّ شروط المتابعة غير متوفرة.

ب–اشتراط الشكوى للمتابعة على جريمة خطف القاصر والزواج بها

إنّ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة باختطاف أو تحويل قاصر أو الزواج بها ليست مطلقة، بل هي مقيّدة وموقوفة على توفر شرط تقديم الشكوى ممّن لهم صفة في طلب إبطال هذا الزواج وهو ما نصّت عليه المادة 326 ق ع ، فعقد الزواج بين القاصرة وخاطفها إذا وقع مختلاّ يكون قابلاّ للإبطال من كل شخص له صفة في ذلك، فيقوم برفع دعوى مدنية يطلب فيها الحكم بإبطال الزواج الّذي وقع بعد جريمة الاختطاف[3].

ولا يمكن رفع هذا القيد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية إلاّ بعد الحكم ببطلان عقد الزواج، وتقديم شكوى مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر بالبطلان إلى النيابة العامة ومن ثمّ يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق على جريمة خطف القاصر، وهذاما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتهاالمؤرخ في 1995/01/03حيث جاء في مضمونه "من المقرر قانونا أن يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة دون الثامنة عشر(18) من عمرها بغير عنف أو شرع في ذلك و إذا تزوجت

(1)- محمّد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم العام)، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 108.

(2)- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.

(3)- نفس المرجع ، ص25.

القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناءً على شكوى الأشخاص الّذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور[1].

ت-اشتراط الشكوى للمتابعة على جريمة الزنا

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 ق ع جنحة الزنا من الجرائم التي قيّد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتّم المتابعة إلاّ بناءً على شكوى زوجته والعكس، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج فتصح المتابعة بناءً على شكوى أحد الزوجين و لا تصح المتابعة إلاّ من الزوج نفسه أو بناءً على وكالة خاصة في هذا الصددّ غير أنه هناك من يرى بأنه لا مانع من أن تقدم الشكوى من الممّثل القانوني إذا كان الزوج المضرور مجنونا[2].

ث-اشتراط الشكوى للمتابعة على جرائم الأموال بين الزوجين

لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأموال الواقعة بين الأزواج ومن ذلك جريمة السرقة التي أدرجها المشرع ضمن الجرائم المقيدة على شكوى بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بعدما كانت جريمة السرقة بين الزوجين لا تقوم ولا يخول للزوج المضرور إلاّ الحق في التعويض المدّني، بينّما نصت المادة 369 ق ع المعدلة بموجب القانون 15-19 أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات الّتي تقع بين الأزواج إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور".

وهذه القاعدة تسري على جريمة النصب وخيانة الأمانة وكذا جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة وهو ما نصت عليه المواد 373 ق ع، والمادتين 377 و389 ق ع والّتي تحيلنا إلى تطبيق القيد الخاص بمباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 369 ق ع.

ثانيا: أثر اشتراط الشكوى في حال تعدد الجرائم

قد ترتبط جريمة تتطلب تقديم شكوى مع جريمة أخرى لا تتطلب ذلك لتحريك الدعوى العمومية بصددّها فإذا كان الارتباط بسيطا بين الجرائم ويقبل التجزئة مثال جريمة قتل عمدي وجريمة سرقة بين الأزواج، فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية دون الحاجة لتقديم شكوى المضرور ويأخذ بالوصف الأشد[3].

[1]- المجلة القضائية، ع 1،، الجزائر، 1995 ص 249.
[2]- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 276.
[3]- أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 45.

لكن قد يوجد نوع من الارتباط بين الجرائم الّذي لا يمكن تجزئته، مثلا ارتكاب جريمة الزنا في مكان عمومي، هذا الفعل يأخذ عدّة أوصاف وهذا ما يسمى بالتعددّ الصوري للجرائم فيأخذ بالوصف الأشد للفعل فتصبح في هذه الحالة النيابة العامة مقيدة بشرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، لأنّ جريمة الزنا أشد من جريمة الفعل المخل بالحياء[1]. أمّا إذا الجريمة ذات الوصف أشد لا تستلزم تقديم الشكوى يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون الجريمة ذات العقوبة الأخف.

أمّاعن التعددّ الحقيقي بين الجرائم فهو أن تقع عدّة أفعال تتّوحد في الغرض بحيث تخلق ارتباطا لا يمكن تجزئته فإذا كانت العقوبة الأشد في الجريمة تستوجب تقديم شكوى فإنّ النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر ق إ ج للطرف المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا دفاعا عن مصلحته، وهذا استثناءً على قاعدة الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، فقد تمتنع النيابة أحيانا عن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية استنادً إلى خاصية الملائمة وهذا ما قد يضر بمصلحة المضرور ولذلك خول له القانون أن يحرك دعواه إمّا عن طريق التكليف المباشر بالحضور، أو عن طريق الادعاء المدني وهذا ما يأتي بيانه.

أولا: التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة

يُمّكن تعريف الادعاء المباشر بأنه "إجراء يمكّن المدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر من رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضررّ الّذي ترتب عن الجريمة"[3].

وهو الإجراء المنصوص عليه بموجب المادة337 مكررّ ق إ ج ويقتصر على جرائم محددّة على سبيل الحصر والّتي تأخذ وصف الجنحة فقط. ومن بين الجرائم الّتي يجوز للّطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية فيها وفق هذا الاجراء، جريمة التخلي عن الزوجة لكن بعد تقديم الشكوى لأنها من الجرائم المعلقة على شكوى فلا يستطيع المضرور تحريك دعواه إلاّ إذا استوفى هذا الشرط.

[1]- نصت المادة 333 ق ع:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء".

[2]- أحمد الشلقاني، مرجع سابق، ص 45.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 3، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2017، ص 243.

ويفصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجنائية والمدنية معا متى استوفى إجراء التكليف المباشر بالحضور جميع شروطه، حيث يجب على المدعي المدني أن يحددّ الهوية الكاملة للمتهم، و أن يكون المدعي المدني مقيما بدائرة اختصاص المحكمة وفي حالة العكس عليه اختيار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وإجراء التكليف بالحضور يستدعي دفع مبلغ من الكفالة لدى أمين الضبط بعد تحديدها من طرف وكيل الجمهورية، وتجدول القضية خلال آجال عشرة (10) أيام كحد أقصى، ثمّ يقوم بتبليغ المتهم على يد المحضر القضائي المختص إقليميا، ويجب أن يكون الضررّ ناتجا عن ذات الجريمة .

ومخالفة أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور.

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

نصت المادة72 ق إ ج :"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "فالمشرع من خلال هذه المادة خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت أو تراخت النيابة عن ذلك، فإمّا أن يرفع الطرف المدني الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، أو يقتصر على الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية ويقتصر الادعاء المدني على الجنايات والجنح دون المخالفات، كون هذه الأخيرة جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق[1].

ولقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابدّ من توافر جملة من الشروط حيث يجب أن تقع جريمة سّواء كانت جناية أو جنحة يترتب عليها ضررا شخصيا ومحققا ومباشرا كما يجب إيداع الشاكي لمبلغ مالي يقدره قاضي التحقيق مالم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية[2]، ويجب على المدعي المدني أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 76 ق إ ج.

فيمكن للزوجة أن تلجأ إلى هذا الطريق مثلا في جريمة عدم دفع النفقة بأن تتّوجه بشكواها لوكيل الجمهورية مرفقة بنسخة من الحكم، مع إمكانية اللجوء إلى القاضي المدني لإلزام الزوج الممّتنع عن دفع النفقة المقررة قضاءً وذلك عن طريق الحجز فهو طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة لاستفاء الدائن حقه في النفقة الّذي تقررّ له بموجب حكم قضائي نهائي.

[1]- كريمة تودرت ، المرجع السابق، ص 36.

[2]- نفس المرجع والصفحة.

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية في سير إجراءات الدعوى العمومية

تعدّ طبيعة العلاقة الّتي تفرضها الحياة الزوجية أداة لانسجام أفراد الأسرة وبالتالي بناء المجتمع هذه العلاقة الّتي تقوم على المودة والرحمة بين طرفيها، فإذا طُبعت هذه العلاقة في حال ارتكاب الجرائم بمتابعات جزائية غايتها تحقيق الردّع العام كباقي الجرائم دون النظر إلى خصوصية أطراف مرتكبي هذه الجريمة فإنّ ذلك يؤدي إلى تفككّ العلاقات والروابط الأسرية.

لذلك خصّ المشرع الجزائي الجزائري بعض الجرائم بقواعد خاصة سّواء من حيث إدراج النيابة العامة والدّور الّذي تلعبه في تسوية النزاعات الأسرية، أو من خلال أثر العلاقة الزوجية على إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث وقف المتابعة أو من خلال القواعد الخاصة لإثبات الجريمة بين الزوجين في حال استمرار المتابعة الجزائية.

المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في إيقاف المتابعة الجزائية

لم يكتف المشرع بشرط الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإنّما أضاف إمكانية إيقاف المتابعة الجزائية إمّا بتنازل الضحية على الشكوى، أو بصفحها على الجاني أو بإمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة الذي يبرز فيه دور النيابة العامة إذا تغض الطرف على الجريمة تغليبا للمصلحة الخاصة للأفراد وضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية وخلق نوع من الودّ في مقابل تحريك الدعوى العمومية وذلك إما بسحب الشكوى، أو صفح الضحية، أو إجراء الوساطة.

الفرع الأول: إيقاف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى

إنّ الاعتبارات التي قيّد بها المشرع حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة هي نفسها التي منح من خلالها المجني عليه من سحب شكواه إذا كانت مصلحة تتّعارض والسير في إجراءات الدعوى، فالتنازل عن الشكوى ما هو إلاّ سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [1]، وهذا ما يتوافق والفقرة الثالثة من المادة 06 ق إ ج والّتي جاء في مضمونها بأنّ الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ع 9، ص 18.

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للمجني عليه الحق في سحب أو التنازل عن الشكوى إذا رأى من مصلحته أن يضع حدا للمتابعة الجزائية، و المشرع لم يضع تعريفا للتنازل فتنوعت تعريفات الفقه في ذلك.

ونورّد من بينها تعريف فتحي سرور الذي عرّف التنازل في الشكوى بأنّه "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدًا"، يعرفه مأمون سلامة " بأنّه تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبّر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[1].

يمكن تعريفه أيضا بأنّه" نص قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[2].

وما يمكن قوله أنّ هذه التعريفات أجمعت على أنّ التنازل هو:" تصرف قانوني صادر عن المجني عليه من أجل وقف المتابعة".

ثانيا: شروط التنازل عن الشكوى

بما أنّ التنازل عن الشكوى عمل قانوني يستلزم توفر شروط معينة حددها القانون ولا يصلح التنازل بعدم توفرها كلها أو أحدها، لأنّها من القواعد العامة لأي عمل قانوني يباشره صاحب الحق وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك حق تقديمها وهو المجني عليه، فهو حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى لا ينقل إلى الورثة ويلزم في مباشرته توكيل خاص كما أنّ الوكالة في تقديم الشكوى لا يمتد إلى استعمال الحق في التنازل عنها بل لابدّ من وكالة خاصة في ذلك[3].

(1)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 19.
(2)- نفس المرجع، ص 296.
(3)- نادية تولوم، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 5.

أمّا في حال تعددّ المجني عليهم فلا قيمة لتنازل أحدهم إذ يلزم أن يكون التنازل من جميعهم حيث لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين، ويصبح التنازل مستحيلاً إذا توفي أحد من الّذين قدّموا الشكوى ولو أجمع كل من يعتبر حيًا على هذا التنازل[1].

والأهلية اللّازمة للتنازل هي نفسها الأهلية الواجبة لتقديم الشكوى حيث يعتدّ بالسن القانونية وقت التنازل عن الشكوى، لكن قد يحدث أن يفقد الشخص بعد تقديمه للشكوى أهليته ففي هذه الحالة يحل محله الوصي أو القيم ولا يصح التنازل عندها إلاّ من النائب القانوني للمجني عليه[2].

أمّا بالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى كما في جريمة الزنا أو جريمة ترك الزوجة ...فهل بقاء هذه الصفة شرط أثناء التنازل عن الشكوى؟

وحول هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء، بين من يرى عدم ضرورة اشتراط الصفة المطلوبة أثناء تقديم الشكوى إلى غاية التنازل عنها، و بين من يرى ضرورة ذات الصفة المطلوبة لتقديم الشكوى وحتى أثناء التنازل عنها.

لكن ورجوعا إلى المشرع الجزائري فنجد أنّه اشترط قيام نفس الصفة الّتي قدمت الشكوى وهذا حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 ق ع "لا تتّخذ الإجراءات إلاّ بناءً على شكوى الزوج المضرور وصفح هذا الأخير يضع حداً للمتابعة الجزائية"[3].

2- وقت صدور التنازل

لم يشترط القانون أن يكون التنازل في شكل معين، فيصح أن يكون مكتوبًا أو شفهيًا دون اشتراط شكل معين في الكتابة أو صيغة خاصة إذا صدر التنازل شفهياً، غير أنّه يجب أن يكون صريحا وباتا غير معلق على شرط أو قيد وإلاّ كان باطلا[4].

أمّا عن وقت صدور التنازل فإنه جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، فيمكن أن يكون بعد تقديم الشكوى مباشرة وقبل أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق فيسقط بذلك حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية، أمّا رضا المجني عليه مقدما بقبول الجريمة

(1)- نادية تولوم، المرجع السابق، ص 7.
(2)- نفس المرجع والصفحة.
(3)- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 21.
(4)- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 291.

لا يعد تنازلا وإنّما هو عدول من المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى[1]، ويمكن أن يكون التنازل عن الشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

كما يمكن أن يكون التنازل أمام قاضي الموضوع (الحكم) في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أو حتى أمام المحكمة العليا طالما لم يصدر حكما نهائيا وباتا في الدعوى، والمشرع لم يورد حكما خاصًا بعدم قبول التنازل بعد صدور حكم بات ونهائي لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنها تقضي بعدم قبوله، وهذا ما كرّسه القضاء الجزائري في قرار صادر عن المحكمة العلياقرار مؤرخ في 1984/11/27 والّذي جاء فيه "بأنّ صفح الزوج المضرور قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة يضع حداً للمتابعة الجزائية"[2].

ثالثا: آثار التنازل عن الشكوى

للمجني عليه حق التنازل عن الشكوى الّتي قدمها بشأن جريمة مقيدة بشكوى ولهذا التنازل آثارا مختلفة بحسب المرحلة الّتي يتم فيها، فإذا حصل التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات وحتى أمام النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى يصدر أمر بحفظ ملف الدعوى، أمّا إذا كان التنازل أثناء التحقيق وبعد تصرف النيابة العامة في ملف القضية يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، أمّا إذا كان التنازل أمام جهة الحكم فيصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى[3].

وحق التنازل عن الشكوى لا يجوز الرجوع فيه وذلك لعدة أسباب أهمها، أنّ فكرة العدول عن التنازل تتّعارض وفكرة حجية الأحكام الّتي يترتب عليها عدم جواز متابعة المتهم بنفس الوقائع مرة أخرى، كما أنّ حق التنازل يرجع بآثاره على الشخص المتهم دون غيره من المتهمين إلاّ في حالة استثنائية في جريمة الزنا بحيث أنّ التنازل عن الشكوى الواقع على الزوج الزاني يشمل حتى الشريك، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين أحدهما فاعلا أصليا والآخر شريكا[4].

كما ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى وقائع أخرى غير تلك الّتي استوجبت تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، والتنازل يقتصر على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية إلاّ إذا صرح المجني عليه أنّ تنازله يشمل الدعويّين معاً، ويترتب على ذلك اختيار المجني عليه إمّا الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ويكون أمام الجهة القضائية الّتي وقع في دائرة اختصاّصها الفعل الضار ويتحددّ في هذه الحالة بموطن المتهم بحسب المادة 39من ق إ م إ، كما

(1)- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 59.
(2)- المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 1990 ص 295.
(3)- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص 297.
(4)- نادية تولوم، المرجع السابق، ص 11.

يجوز للمحكمة الجزائية الّتي تنظر في الدعوى العمومية قبل انقضائها أن تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية[1] وهذا طبقا للمواد 239 إلى 247 ق إ ج.

الفرع الثاني: إيقاف المتابعة الجزائية بصفح الضحية

سبق بيان أن هناك جرائم مقيدة لتحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى المجني عليه، وسحب الشكوى يعد سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، لكن وفي نفس السياق يوجد جرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه فنجد المشرع قد استعمل مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة مقيدة في الأصل بشرط تقديمها، وفي مواضع أخرى استعمل مصطلح "صفح الضحية" وهذا في الجرائم غير المقيدة بشكوى.

فالنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الّتي سبق دراستها من غير الجرائم المعلقة على شرط الشكوى نصت على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 06 ق إ ج أنّ سحب الشكوى يعتبر سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المقيدة بها.

وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض الأحكام المتعلقة بإجراء الصفح –وإن كانت تخضع لنفس أحكام إجراء التنازل عن الشكوى– إلاّ فيما يخص طبيعة الجريمة.

أولا: إجراءات الصفح

صفح الضحية يخضع لنفس أحكام التنازل فهو حق شخصي للضحية ويكون في جميع المراحل الّتي تكون عليها الدعوى الجزائية ما لم يصدر حكما نهائيا وبات، فإمّا أن يكون أمام جهة التحقيق، أو أمام جهة الحكم وله نفس آثار التنازل عن الشكوى.

ثانيا: النطاق الموضوعي للصفح

صفح الضحية يعدّ سببًا لانقضاء الدعوى العمومية حتى وإن كانت هذه الجريمة غير مقيّدة بشرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومن هذه الجرائم وفي حدود موضوع الدراسة التي يمكن وقف المتابعة فيها بسبب الصفح نجد؛

– جنحة الضرب والجرح العمدي بين الأزواج المنصوص عليها بموجب المادة 266 مكررّ ق ع المستحدثة بموجب القانون 15 – 19 إلاّ أنّ هذا الصفح جاء مقيدا وليس عاما حيث نصّت الفقرة الأخيرة

[1]- محمّد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

من نفس المادة " يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى (1) و الثانية (2)، أي إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح بين الزوجين مرض، أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما، وفي الحالة الثانية إذا أدى الضرب عن عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما؛

أمّا عن الفقرة الأخيرة من نفس المادة فعقوبة السجن المنصوص عليها في الحالة الثالثة من المادة 266 مكررّ ق ع أي إذا نشأ عن الجرح والضرب بين الأزواج فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينيّن، أو أية عاهة مستديمة أخرى فإنّه في حال صفح الضحية تصبح العقوبة السجن من خمسة (5) إلى عشر(10) سنوات.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع جعل من العقوبة مخفّفة في هذه الحالة وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذا الصفح؟

- وكذا جنحة التعدّي أو العنف اللّفظي، أو النفسي المتكرّر بين الأزواج والّذي تحكمه المادة 266 مكررّ1 ق ع حيث نصّت الفقرة الأخيرة منها بأنّ صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية عن هذه الجريمة؛
- وجنحة إكراه الزوجة وتخويفها بغرض التصرف في ممّتلكاتها أو مواردها المالية المادة 330 مكرر ق ع.
- وأيضا جنحة عدم تسديد نفقة مقرّرة قضاءً للزوجة حسب المادة 331 ق ع.

الفرع الثالث: إيقاف المتابعة بإجراء الوساطة الجزائية

نظرا لتزايد الجرائم داخل الأسرة أو خارجها سعت التشريعات الحديثة إلى إيجاد سبل بديلة لمكافحتها والحد منها، ومن ذلك الوساطة الجزائية فهي آلية جديدة يمكن أن تبرز دور النيابة العامة في تسوية الخصومة بصفة عامة والنزاعات الأسرية بصفة خاصّة دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية .

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية الجديدة قبل أي متابعة جزائية وهذا تحقيقا لنفس الغاية التي اقتضاها من إجراء سحب الشكوى أو الصفح وجعلها موضع التنفيذ بموجب المادة37 مكررّ ق إ ج وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الوساطة الجزائية، نطاقها وإجراءاتها.

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية نمطًا جديدا من الإجراءات المستحدثة بالنسبة للتشريع الجزائري يقوم على الرضائية في إنهاء الخصومة الجزائية دون تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية[1].

1- تعريف الوساطة

الوساطة لغة هي: اسم لفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه، فهو وسط، ووسط القوم وفيهم وساطة؛ توسط بينهم بالحق والعدل[2].

أمّا اصطلاحا: فالمشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء إنّما اكتفى بالنص عليه من خلال المادة37 مكررّ ق إ ج حيث نصّت: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقّرر بمبادرة منه، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلاّل الناجم عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها ".

وهذا ما يدفعنا للجوء إلى التعاريف الفقهية لهذا الإجراء إذ اختلفت بذلك تعاريف الفقه للوساطة الجزائية من حيث موضعها أو الغاية منها، إلاّ أنّ ما يجمع بينها اعتبار أنّ الوساطة الجزائية هي: "وسيلة لا تتّضمن شكلية محددّة تقوم على الرضائية لإنهاء النزاع القائم بسبب خرق قواعد القانون الجزائي وذلك عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينها تحت إشراف القضاء"[3].

لكن وانطلاقا من المادة 37 مكررّ ق إ ج يمكن تعريف الوساطة بأنّها: " إجراء غير قضائي تقدّره النيابة العامّة وحدها وتشرف عليه قبل أي متابعة جزائية، من شأنه جبر الضرر ووضع حد للإخلاّل الناتج عن الجريمة ذات الخطورة البسيطة".

وتجدر الإشارة إلى أنّه وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15- 12 نجده أدرج مفهوم الوساطة خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية و هذا من خلال المادة الثانية منه " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممّثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الّذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[4].

[1]- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 46، المجلد 1، ديسمبر 2016، ص 134.
[2]- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 14، ص 483.
[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 135.
[4]- القانون رقم 15-12 م في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر ،ع 39، م في 19يوليو سنة 2015).

2- خصائص الوساطة الجزائية

تتّميز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة بجملة من الخصائص تتّمثل أساسا في الرضائية وحضور الأطراف والسرية.

أ- الرضائية

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الاختيار بعيدا عن أي شيء يعيب الإرادة، فقوام اللجوء إلى هذا البديل يرتكز على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة ويمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية وبحسب هذه الميزة فالوسيط لا يمكنه إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل الجهد ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال[1].

ب- حضور الأطراف

حضور الأطراف ضروري في مجلس التسوية إذ يكون متمتعا بسلطة اتخاذ القرار، وفي حال عدم تمتع أطراف الخصومة بكامل قواهما العقلية فيمكن للوصي، أو القيم مباشرة إجراءات الوساطة بالنيابة كما هو الحال لعدم بلوغ السن القانوني للتقاضي[2].

ت- السريّة

وهي أهم خاصية لإجراء الوساطة لأنّه يكفل لأطراف النزاع السرية حفاظا على الخصوصية وبعيدا عن أعين الناس[3]، لذلك نجد أنّ هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف للجوء إلى الوساطة بدلاً من المقاضاة التقليدية.

3- الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

من خلال استقراء المادة 37 مكررّ ق إ ج، فالوساطة هي إجراء غير قضائي، ذو طابع اختياري متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية استنادًا لمبدأ الملائمة، فهي تعدّ شكلاً من أشكال الأمر بالحفظ المخول للنيابة العامة فالهدف من الوساطة الوصول لاتفاق أو تسوية ودية تتّسم بطبيعة عقدية مدنية وجزائية وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح الجزائي المنصوص عليه في المادة06 ق إ ج، ويعرف

(1)- نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 36.
(2)- نفس المرجع، ص 37.
(3)- نفس المرجع والصفحة.

بأنه أسلوب قانوني قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية[1].

ثانيا: نطاق الوساطة

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى تحديد نطاق الوساطة من حيث الأطراف و من حيث الموضوع.

1- نطاق الوساطة من حيث الأطراف

تقوم الوساطة الجزائية على ثلاث أطراف هم المجني عليه ، والمشتكى منه والوسيط؛ فالوسيط هو الشخص الّذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه جبراً للضرر، أمّا المشتكي منه فهو الشخص مرتكب الفعل المكون لأركان الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[2]،أمّا الطرف الأهم في هذه الحلقة فهو المجني عليه لأنه الشخص الّذي أصابه ضرراً ماديا أو معنويا من الجريمة والّذي من خلال إجراء الوساطة يتم جبر هذا الضرر[3]؛ فالوساطة تكون إمّا بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الضحية، أو بناءً على طلب من المشتكى منه.

2- نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز في مواد المخالفات، وهو ما تضمنته المادة 37 مكررّ ق إ ج وقد نص المشرع على شمولية هذا الإجراء لبعض جرائم الأسرة ومن ذلك جريمة ترك الأسرة أو جريمة التخلي على الزوجة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع وجريمة الضرب والجرح بين الأزواج بدون سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، وكذا جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءً، والعلّة في ذلك أنّ هذا النوع من الجرائم يميل أكثر للوسائل غير القضائية لتسوية النزاع فهي جرائم ذات طبيعة خاصة لا تمس بالنظام العام.

ثالثا: إجراءات الوساطة

تمرّ الوساطة وجوبا بمراحل معينة، وتنتهي باتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، فالوساطة تكون إمّا بمبادرة من وكيل الجمهورية متى دخل الفعل في الجرائم المذكورة حصراً في المادة37

(1)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 137.
(2)- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 302.
(3)- نور الهدى سافر، المرجع السابق، ص 53.

مكررّ ق إ ج ومتى كان بالإمكان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبراً للضرر المترتب عليها قبل أي تصرف في الدعوى كما يمكن أن تكون بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، ففي هذه المرحلة يتم اقتراح إجراء الوساطة ثمّ ضرورة قبولها من طرف الأطراف[1]؛

ثمّ تأتي مرحلة التفاوض أو الاتفاق وهذه المرحلة تتّوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ويتعرف كل طرف على حقوقه.

وتتّم الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية مع إمكانية الاستعانة بمحام، وفي حال الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة يحررّ محضر الاتفاق الّذي يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزاً عن الأفعال وتاريخ وقوع مضمون الوساطة و أجل تنفيذها، ويوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، أمّا في حالة فشل الوساطة فيحررّ وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق[2].

رابعا: آثار الوساطة الجزائي

يترتب عن إجراء الوساطة الجزائية جملة من الآثار والمتمثلة فيمايلي:

- أنّ محضر الوساطة يترتب عليه إمّا إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضررّ، وكل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[3]؛
- محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في امهاره الصيغة التنفيذية وخضوعه لإجراءات التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 37 مكررّ 6 ق إ ج؛

كما أنّ محضر الوساطة لا يجوز الطعن فيه وبتنفيذ اتفاقه تنقضي الدعوى العمومية إلاّ أنّه خلال آجال التنفيذ يتوقف سريان تقادم الدعوى، والإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة يرتب جزاءً حددّته كل من المادتين37 مكررّ8 و37 مكررّ9 ق إ ج،

(1)- محمّد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017، ص 42.

(2)- نفس المرجع، ص43.

(3)- نفس المرجع والصفحة.

وتنتهي الوساطة عندما يلزم الجاني بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الآجال المتفق عليها، وحفظ الدعوى أو تنفيذ اتفاق الوساطة لا يحول بين المجني عليه وحقه في رفع الدعوى المدنية ما لم يكن قد تنازل على هذا الحق[1].

وممّا سبق يمكن القول أنّ الهدف من وراء إجراء الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية إنّما هو تقليص عددّ القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي بصفة عامة، وبصفة خاصة ضمان بقاء الروابط الأسرية قائمة وهذا ضمن الجرائم الأسرة أو الجرائم الواقعة بين الأزواج.

المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية على قواعد الإثبات وتنفيذ الحكم الجزائي

الأصل أنّ كل الأفعال الجرمية يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والمعاينة والقرائن وغيرها، ويكون للقاضي مطلق التقدير لقيمة وقوة الدليل المقدم، لكن قد تقيد حرية القاضي في مجال الإثبات إذ قرر المشرع وسائل خاصة في بعض الجرائم كما هو الشأن في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين[2].

وحرصًا من المشرع للمحافظة على أواصر النظام الأسري شمل ذلك مجال تطبيق العقوبة السالبة للحرية وما تتركه من أثر سلبي على بقية أفراد الأسرة.

الفرع الأول: طرق الإثبات الخاصة في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين

إذا كان الأصل أنّ كل جريمة يمكن إثباتها بكافة الوسائل فإن الاستثناء أنّ المشرع الجزائري وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم الواقعة بين الزوجين، خرج عن القاعدة العامة في الإثبات بتقريره وسائل خاصة؛ ونركز على جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) مع الإشارة إلى تحديد عبء إثبات بعض الجرائم الأخرى الواقعة بين الزوجين.

[1]- فطيمة عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 44.

[2]- نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الّتي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

أولا: دليل الإثبات في جريمة الزنا(الخيانة الزوجية)

خرّج المشرع عن القاعدة العامة للإثبات في جريمة الزنا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 341 ق ع والّتي تضمنت ثلاثة طرق من أدلة الإثبات وهي محضر التلبس بالزنا، أو الاعتراف الكتابي أي الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو بواسطة الإقرار القضائي.

فلا يمكن إثبات هذه الجريمة إلاّ بإحدى هذه الوسائل الثلاث الواردة على سبيل الحصر والّتي لا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها.

وتقييّد المشرع لدليل الإثبات في جريمة الخيانة الزوجية ما هو إلاّ حماية للزوج المضرور أو والجاني على حد السواء، فلا تقوم المتابعة لمجرد الشك إذ لابدّ من وقوع الأفعال بصورة تأكيدية لإمكانية توقيع العقوبة على الزوج الجاني وتنحصر هذه الوسائل فيما يلي:

1-محضر إثبات التلبس بالجنحة

أولى طرق إثبات جريمة الزنا هي محضر إثبات التلبس الّذي يحرره ضابط الشرطة القضائية وذلك بعد المعاينة فالتلبس هو حالة تتعلق بارتكاب الجريمة لا بأركانها القانونية وهو على نوعين؛ إمّا تلبس حقيقي يتم بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها، وإمّا تلبس حكمي يتم بمشاهدة أدلتها عقب وقوعها بوقت قريب فمناط حالة التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها[1]؛ فيشترط أن يعاين الجريمة ضَابط من ضُباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في إطار المادة 15 ق إ ج[2].

وذلك بمشاهدة المتهمين في وضع يدل دلالة قطعية على ممّارسة فعل الزنا ويحررّ محضرا بذلك يدون فيه كل ما شاهده، وقد أَضفى المشرع على هذه المحاضر قوة ثبوتية لا يثبت عكسها إلاّ بالتزوير[3] .

2-إثبات جريمة الزنا عن طريق الاعتراف الكتابي

إنّ اعتراف الزوج أو الزوجة بممارسة علاقة جنسية خارج إطار الزواج بواسطة رسائل ومستندات صادرة عنه يعد دليل إثبات، لكن يجب أن تحتوي هذه الرسائل عبارات واضحة يعترف من خلالها الفاعل بارتكابه لجريمة الزنا ولا تهم طبيعة هذه الرسائل سواءً كانت مكتوبة باليد أو رسائل

(1)- محمّد شنة، المرجع السابق، ص 275.
(2)- قانون رقم17-07 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
(3)- محمّد شنة، مرجع سابق، ص275.

إلكترونية، ويجب أن تكون صادرة حقا عن المتهم[1]، و لا يشترط في الاعتراف أن يكون قطعيا بل يترك للقاضي تقدير العبارات، كما يلزم المعترف وحده دون أن يتعدى لغيره وفي نفس الوقت لا يشكل دليلا قاطعا ضد المعترف.

3-إثبات جريمة الزنا عن طريق الإقرار القضائي

ويقصد به اعتراف الطرف في العلاقة الزوجية إمّا الزوج أو الزوجة بارتكابه لجريمة الزنا أمام جهة قضائية، فالإقرار القضائي ذو أهمية في مجال الإثبات الجنائي إذا صدر في مجلس القضاء وكان صادقًا وصريحًا ومستمداً من إجراءات صحيحة فيكون بذلك سيد الأدلة تأثيرا في عقيدة القاضي، فإمّا أن يعترف المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها ويمكن للقاضي أن يعتبره دليلاً كافيا لإثبات الزنا[2].وتجدر الإشارة إلى أنّ الاعتراف أمام الشرطة القضائية لا يعتد به ،إذ لابد أن يتم أمام المحكمة أو قاضي التحقيق وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 1999/06/26، بأنّه "يعد إقرار قضائيا اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"[3]،وللقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير صحة وقيمة الاعتراف في الإثبات للأخذ به أو تركه وهذا حسب مضمون المادة 213 ق إ ج.

وحتى ينتج هذا الإقرار أثره يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط حتى يعتد به، وهي كالآتي:

- يجب أن يكون الاعتراف صادر من المتهم نفسه فأقوال متهم على متهم آخر لا يعد اعترافا؛
- أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة بعيدا عن أي إكراه ماديا كان أو معنويا؛
- يجب أن يكون الاعتراف منصبا على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة؛
- يجب أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحا لا لبس فيه ولا غموض؛
- يجب أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء حتى يصلح الاكتفاء به و الحكم على المتهم؛

و بالتالي فتوافر شروط هذا الاعتراف كاف لوحده لإثبات جريمة الزنا.

[1]- محمّد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 212.
[2]- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 174.
[3]- المجلة القضائية، ع 3، الجزائر، 2001.

أمّا عن دور النيابة العامة فينحصر في إثبات وقائع جريمة الزنا من قيام الفعل وإسناده للمتهم وكذا إثبات وجود الرابطة الزوجية القائمة على أساس شرعي وقانوني، وضرورة توافر عنصر الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية وقيدها[1].

ثانيا: دليل إثبات جريمة التخلّي عن الزوجة

بعد التعديل الذي عرفه قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، تم التوسيع من مجال التخلي عن الأسرة حيث أصبح يشمل الزوجة أيضا حتى ولو لم تكن أما أو حاملا وهو نوع من الحماية التي كفلها المشرع للزوجة، لكن على الزوجة أن تثبت كافة العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة-كما سبق بيانها-من تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية الصحيحة، وتوافر عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين و أن يكون هذا التخلي دون سبب جدي، فتخلف عنصر واحد من هذه العناصر كاف لإزالة الصبغة الجرمية عن الفعل، ويكون ذلك بكافة الوسائل القانونية المقررّة للإثبات دون أي خصوصية في أدلة الإثبات عكس جريمة الخيانة الزوجية ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات فعل التخلي العمد وإثبات مدة التخلي تكون بكافة الوسائل من شهادة الشهود أو محاضر الضبطية...وغير ذلك.

كما لابد من إثبات النيّة الإجرامية في فعل التخلي التي يقع عبء إثباته على المجني عليه الذي بقي في منزل الزوجية وهذه النية تتجسد في غياب السبب الجدي للهجر، وفي المقابل فإنّ نفي فعل التخلي يكون بإثبات الدافع الجدي لترك مقر الزوجية حتى يسقط افتراض النية الإجرامية، وهذه الأدلة تبقي دائما محل تقدير[2].

ثالثا: دليل إثبات الامتناع في جريمة عدم تسديد نفقة مقررا قضاءً

افترض المشرع بموجب المادة 331 ق ع أنّ عدم النفقة يكون متعمدا مالم يثبت العكس فامتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة يفترض أن يكون معتمدا، وبالتالي يقع على المتهم أن يدفع بعكس ذلك[3]ولا يقع على النيابة العامة عبئ إثبات عنصر العمد في فعل الامتناع وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات الّتي توجب على ممّثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرّم.

وعليه يجب أن تتّوافر كافة العناصر الّتي تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة والّتي تستوجب إدانة المتهم حيث تقتضي هذه الجنحة مايلي:

(1)- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 106.
(2)- عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجنائية للأسرة في القوانين المغاربية، المرجع السابق، ص 258.
(3)- نفس المرجع، ص 261.

– وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة الزوجة؛

– أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ، وأن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاءً للزوجة ولمدّة تتّجاوز الشهرين.

رابعا: خصوصية إثبات جرائم العنف الواقعة بين الزوجين

نظرا لكون هذه الجرائم تقع خلف أسوار بيت الزوجية خاصة منها العنف اللفظي والنفسي، فإنّ إثبات ذلك يكون غاية من الصعوبة، كذا فقرر المشرع بذلك إثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية، فخرج المشرع عن القواعد العامة للإثبات فإذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا يؤخذ بها إلاّ على سبيل الاستئناس، فإنها على خلاف ذلك في جرائم العنف بين الزوجين خاصة منها– العنف اللفظي– فإنها تعتبر دليل إثبات يمكن أن يؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة[1].

لكن و في قرار صادر عن المحكمة العليا أكد أنّ إثبات الضرب الواقع من الزوج على زوجته لا يثبت إلاّ بشهادة شرعية، وأنّ الشهادة الطبية لا مجال للاعتماد عليها شرعا، ذلك أنّ الطبيب لم يشهد الضرب وإنما يشهد فقط ما يظهر على جسم المضروب[2].

الفرع الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تنفيذ الحكم الجزائي

إنّ تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الجاني في الجرائم الواقعة بين الزوجين سّواءً على الزوج أو الزوجة من شأنه أن يؤدي إلى تفكك هذه العلاقات الّتي تربط بين أفراد الأسرة ككّل، فنفس الغاية الّتي اعتمدها المشرع من تقريره تقييّد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبالتبعية إمكانية سحب الشكوى أو صفح الضحية، نجده اعتمدها حينما منح للقاضي الجزائي إمكانية النظر في تطبيق العقوبة في هذا الشأن كون أنّ الأسرة هيئة اجتماعية تحتاج إلى رئيس يدير مصالحها.

وتدخل القاضي في هذا المجال يكون إمّا بموجب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، أو ضمن شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1]- خيرة جطي، المرجع السابق، ص 72.

[2]- جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج 3، ملف رقم 245209، ص 131.

أولا: حالة التأجيل المؤقت لتنفيذ حكم العقوبة السالبة للحرية

نصت المادة 16 من ق ت س ع إ ج، على حالات محددة لتأجيل تنفيذ الحكم السالب للحرية وهذا تحقيقا لغاية ومصلحة أولى بالرعاية في مجال المحافظة على نظام الأسرة وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر ومن بين تلك الحالات؛ إذا كان زوج الشخص المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر لإلحاق ضررّ بالغ بالأولاد القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة؛ أو إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن (24) شهرا.

والحكمة المتوخاة من هذا الإجراء أنّ غياب أي فرد من أفراد الأسرة وخاصة المسؤولية الملقاة على عاتق كل من الزوج والزوجة من شأنه أن يؤثر سلبا على كل العلاقة الأسرية.

1-حالات تأجيل تنفيذ حكم العقوبة السالبة للحرية

ذكرت حالات تأجيل الحكم بالعقوبة السالبة للحرية من خلال نص المادة 16 سابقة الذكر من نفس القانون، حيث نصت في فقرتها الأولى "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية....."

وعليه يشترط في الحكم أن يكون حكما نهائيا وهذا بصريح مانصت عليه المادة 16، ويشترط أن تكون حالة التأجيل من بين الحالات المنصوص عليها في نفس المادة.

أمّا عن مدة إمكانية التأجيل فقد نصت المادة 17من ق ت س ع إ ج[1]" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16، لمدة لا تزيد عن (6) أشهر" وهذه القاعدة العامة في مدة التأجيل أمّا الاستثناء فقد قرر المشرع إمكانية تمديد مدة توقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشهرين كاملين في حال وضع المرأة للحمل ميتا، ومدة أربعة وعشرون (24) شهرا في حال وضعها له حيا. وهذا حماية من المشرع لمصلحة أولى بالرعاية من تنفيذ الجزاء العقابي على المرأة.

[1]- قانون رقم 05- 04، م في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر 12، م، في 13-02-2005).

2-شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي

تُلّزم معظم النصوص القانونية لمختلف التشريعات من أجل إمكانية منح هذا الإجراء البديل عن تطبيق العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والّتي تتمثل أساسا في:

أ)- الشّروط الشكلية

تتّمثل أساساً في جملة من الشروط تخص الحكم الصادر في حق المحكوم عليه و هي:

- يجب أن يكون الحكم الصادر يشمل عقوبة سالبة للحرية، فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا الإجراء إذا كانت العقوبة هي الغرامة، وأن يكون قد صدر حكما نهائيا في حق المحكوم عليه حتي يستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية[1].

ب)- الشروط الموضوعية

اشترط المشرع صراحة وهذا من خلال المادة 15 ق ت س ع إ ج، أنه حتي يستفيد المحكوم عليه من إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية أن يكون غير مسبوق قضائيا، وأن لا يكون من معتادي الإجرام أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية[2].

2-إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي

إنّ منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يكون بموجب مقرر صادر إمّا عن النائب العام إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، وإمّا يكون بموجب مقرر صادر عن وزير العدل حافظ الأختام وهذا في حال كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر ولا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، أمّا فيما يخص الحالات المنصوص عليها بموجب المادة السابعة عشر ق ت س ع إ ج، فلا يمنح مقرر التأجيل إلا بناءً على قرار وزير العدل حافظ الأختام وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 من نفس القانون.

ويقدم طلب التأجيل حسب كل حالة إمّا لوزير العدل أو للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة، مرفق بكل الوثائق التي تثبت الوقائع أو الوضعية المحتج بها للاستفادة من التأجيل، ويعد عدم الرّد على طلب

[1]- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات الّتي تطرأ عليها، ص 63.
[2]- نفس المرجع، ص 64.

التأجيل المقدم للنائب العام بعد مضى (15) يوم من تاريخ استلامه رفضا للطلب، أما حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام فيعد سكوته من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه للطلب رفضا لمنح التأجيل [1].

ورفعا لأي لبس فقد عرف المشرع الأسرة أو العائلة من خلال المادة 20 ق ت س ع إ ج، والتي يدخل في مفهومها الزوج و الأولاد و الأب و الأم والإخوة و الأخوات والمكفولين.

فكل فرد من هؤلاء له وظيفة معينة في بناء الأسرة كنظام اجتماعي؛ و هي نفس الغاية المقررة في حالة تقدير القاضي لمسألة التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

ثانيا: حالة التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

إنّ من المقرّر قانونا أنّ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مثل عقوبة السجن أو الحبس حين يبدأ يظل مستمراً دون توقف إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها انتهاءً كاملا، لكن الكثير من التشريعات اعتمدت نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقوبة، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون حين أقر بإمكانية وقف تنفيذ العقوبة بعد الشروع في تنفيذها كلما توفرت شروط وأسباب معينة.

وهذا القضاء تمثل في دور قاضي تطبيق العقوبات تكريسا وإرساءً لسياسة عقابية تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وحرصا على حفظ أواصر الأسرة الواحدة[2].

1-شروط قبول طلب التوقيف المؤقت للعقوبة

نصت المادة 130 ق ت س ع إ ج على أنّه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات-بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات-إصدار قررا مسبب بوقف سير تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر(03)، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وذلك إذا توافرت أسباب و حالات معينة ومن بين تلك الحالات أنّه يمكن توقيف تطبيق العقوبة إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس أن يلحق ضررا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

[1]- المادة 19 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 274.

من خلال هذه المادة حتى يجوز تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة (03)أشهر، يجب أن يكون باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وكلما تحققّت حالة أو سبب من الأسباب المذكورة في المادة سابقة الذكر.

2-إجراءات تقديم الطلب والفصل فيه

من خلال قراءة المادة 132 ق ت س ع إ ج نجد أنّها تنص صراحة على أنّ طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية الساري تنفيذها، يكون إمّا من المحبوس شخصيا و إمّا من ممّثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته[1]، ويكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق و المستندات الّتي تثبت توفر الشروط المطلوبة والأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون.

وعندما يقدم طلب توقيف العقوبة مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون مستوفيا لشروطه، فإنّه يتعين عليه الفصل في الطلب بموجب قرار مسبب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطار، وإذا كان هذا الطلب غير مستوفيا ومشتملا لشروطه يمكن رفضه[2].

3-آثار قبول طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب على منح قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس الّتي قضاها المحبوس فعلاً [3].وهذا ما نصت عليه المادة 131 ق ت س ع إ ج، ومعنى هذا أن قبول طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المقدم من المحبوس أو من ممثله أو من أحد أفراد أسرته سيترتب عليه اطلاق سراحه والسماح له بالخروج من المؤسسة العقابية.

والقرار الّذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن قبول أو رفض طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يوجب عليه القانون تبليغ وإخطار كل من النيابة العامة في حالة القبول، وتبليغ المحبوس في حالة رفض الطلب تطبيقا لما ورد في المادة 133 ق ت س ع إ ج وهذا في أجل ثلاثة أيام، لأن قرار قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن يكون قابلا للطعن سواءً بالقبول أو بالرفض، وذلك خلال لآجال

[1]- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبات الجزائية الأصلية والحالات الّتي تطرأ عليها، المرجع السابق، ص 70.
[2]- نفس المرجع والصفحة.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص275.

ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار، أمام لجنة تكييّف العقوبات[1]، ويكون لهذا الطعن أثرا موقفا إلى حين الفصل في الطعن.

وعليه نجد بأنّ المشرع قيد قاضي تطبيق العقوبات بمدّد ومواعيد يجب احترامها نظرا للآثار المترتبة عن منح هذا الإجراء في مجال المحافظة على روابط الأسرة، كون أن أي تأخير وبقاء الزوج المحبوس بعيدا عن دوره في الأسرة سيؤدي لا محالة إلى هدر وظيفته الاجتماعية اتجاه باقي أفراد الأسرة.

وكخلاصة لما سبق بيانه في هذا الإطار نفرق بين تأجيل تنفيذ العقوبة ووقف التنفيذ، فإذا كان كلاها يؤدي إلى جعل العقوبة لاغية لمدة زمنية محددة وغير ذات أثر إلاّ أنهما يختلفان من حيث شروط استعمال كل منهما، ومن حيث المدة، ومصدر القرار بشأن كل واحد منهما.

*فبالنسبة إلى شروط طلب تأجيل تنفيذ حكم العقوبة المحكوم بها قد شملتها المادة الخامسة عشر من ق ت س ع إ ج، وهي شروط تختلف عن ما تناولته المادة 130من نفس القانون فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة.

*أمّا بالنسبة لمدة تأجيل تنفيذ العقوبة نصت عليها المادة 17 ق ت س ع إ ج وهي (6) ستة أشهر مع استثناء الحالات المنصوص عليها في المادة16، في حين أنّ مدة وقف تنفيذ العقوبة لا يمكن أن يتجاوز (3) الثلاثة أشهر.

*وبالنسبة لمصدر قرار تأجيل تنفيذ العقوبة فإنّه محصور في شخصين اثنين فقط وهما النائب العام التابع له محل تنفيذ عندما تكون العقوبة لا تتجاوز ستة (6)أشهر، و وزير العدل حافظ الأختام عندما تكون العقوبة تزيد عن ستة(6) أشهر ولا تتجاوز أربعة وعشرون(24) شهرا. في حين أنّ مصدر وقف تنفيذ العقوبة قد تم اسناده إلى قاضي تطبيق العقوبات دون سواه على أن يكون بموجب قرار مسبب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وأهم خاصية تميز بين الإجراءين أنّ طلب تأجيل العقوبة يكون قبل الشروع في تنفيذها، أمّا وقف تنفيذ العقوبة فيكون بعد الشروع في تطبيق العقوبة بتوفرشروط وأسباب في كلا الحالتين.

[1]- نصت المادة 143:" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و161 من هذا القانون..."

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ المشرع الجزائري حددّ الجرائم ووضعها في إطارها القانوني وأخذ بعين الاعتبار العلاقة الزوجية وأثرها في فرض قواعد إجرائية خاصة، خروجا عن القاعدة العامة سواءً من حيث تحديد جهة الاختصاص وهو ما تناولناه في جريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاء للزوجة.

أو من خلال اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية حفاظا على الروابط الأسرية أين قيّد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك باشتراط الشكوى كقيد؛ ولنفس الغاية منح المشرع للمجني عليه حق التنازل عن الشكوى أو الصفح الّذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، أو مع ما استحدثه المشرع ضمن الأمر 15-02 وآلية الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية سعيا منه إلى تحقيق التسامح واستئثار مواصلة العلاقات الأسرية بدلا من اللّجوء إلى القضاء. وهو نفس الهدف من وراء تقريره ضرورة إثبات الجريمة بوسائل خاصة تحقيقا لليقين كما هو الحال في جريمة الزنا.

وحفاظا على العلاقات الّتي تربط أفراد الأسرة منح المشرع للقاضي الجزائي إمكانية النظر في تطبيق العقوبة السالبة للحرية وإعادة النظر فيها وذلك من خلال وقف تنفيذ الأحكام الجزائية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الخاتمة

الخاتمة

ختامًا ومن خلال دراستنا وتحليلنا لبعض النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة بين الزوجين في إطار ما نص عليه قانون العقوبات، وبعض الاستثناءات في المتابعة الجزائية وفق ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري تعامل ببّعض الخصوصية في هذا النوع من الجرائم، حماية لهذه العلاقة وحفظ أواصرها، فالسياسة الجنائية الّتي يتبعها المشرع تبنى عليها أحكام العدالة وتكون صورة لها تكفل تحقيق الغاية من التجريم.

والواقع أنّ أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية في التشريع الجزائري إنّما يعكس الحماية القانونية في المجال الجنائي الّتي أولاها المشرع للرابطة الزوجية، والّذي وفق إلى حد ما في مراعاته لهذه العلاقة في جانبيها الموضوعي والإجرائي حيث راعى طبيعة خصوصية هذه الرابطة بما يحفظ دوامها لأجل أداء وظيفتها.

وممّا تقدم بيانه من خلال هذه الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج والّتي من أهمها ما يلي:

1. أنّ المشرع الجزائري تعامل مع الجرائم الواقعة بين الزوجين من منطلق الردع أكثر منه من سياسة الوقاية.
2. كما يعتبر ما جاء به المشرع من تعديلات للنصوص القانونية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية خطوة هامة منه حماية للعلاقة الزوجية وللأسرة ككل.
3. أنّ دراسة العلاقة الزوجية وأثرها على القاعدة الجنائية في التشريع الجزائري نجدها تميزت بتعددّ آثارها، سواءً من الناحية الموضوعية حيث أخذ المشرع بأثرها في تجريم الأفعال، وتجريدها من صفتها الإجرامية.
4. أنّ الجرائم الواقعة بين الزوجين متعددّة تأخذ في مجملها وصف الجنحة إلاّ في حالة التشديد وما يميز هذه الجرائم خصوصية العلاقة الّتي تربط بين الجاني والمجني عليه.
5. من خلال هذه الدراسة نجد أنّ المشرع الجزائري اتبع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة فكما جرم الفعل بوجود العلاقة الزوجية، وشددّ العقوبة في نفس الحالة، نجده في حالات أخرى قد خففّ من العقوبة أو أعفى منها وهذا ما يعكس حماية المشرع للأسرة بصفة عامة والعلاقة الزوجية خاصة.
6. توصلنا أن للعلاقة الزوجية الأثر في تطبيق القاعدة الإجرائية سواءً في تحديد جهة الاختصاص والخروج عن القاعدة العامة في ذلك، أو من خلاّل القيد المفروض على النيابة العامة وشرط الشكوى، واعتبار التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

7. إقرار المشرع لمسألة الصفح فيه مراعاة لمسألة استمرار الحياة الزوجية إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة مع عذر مخففّ إذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية، ولنفس الغاية كان إقراره لإجراء الوساطة الجزائية.

8. و يمتد أثر العلاقة الزوجية ليشمل تنفيذ العقوبة حيث راعى المشرع ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها إمّا الزوج أو الزوجة وذلك من خلال فرض إجراء تأجيل الحكم الجزائي، أو وقف تنفيذ العقوبة.

وعلى ضوء النتائج الّتي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرجنا بمجموعة من الاقتراحات أهمها:

1. حبذا ولو يتدارك المشرع الجزائري إغفاله تجريم بعض الأفعال ومن ذلك جريمة الاغتصاب (العنف الجنسي) وجريمة الإجهاض بين الزوجين، فيجب على المشرع إدراجها في نص قانوني خاص.

2. النص صراحة على تجريم فعل الهجر المعنوي للزوجة دون ربطه بالهجر المادي فقط.

3. حبذا لو يعتبر المشرع ظرف السكر أو المخدرات من ظروف تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة بين الزوجين.

4. من المستحسن على المشرع تجريم فعل الزنا على إطلاقه دون حصره في نطاق قيام العلاقة الزوجية، والتوسيع من وسائل إثبات هذه الجريمة، مع تغيير التكييف القانوني لهذه الجريمة و إعطائها وصف الجناية تشديدا في العقوبة، ومنح النيابة العامة السلطة في تحريك الدعوى العمومية دون قيد الشكوى المفروضفي هذه الجريمة، وحبذا لو يتدارك المشرع إغفاله عدم النص على عقوبة الشروع في جنحة الزنا لأنه يعد قصور منه.

5. على المشرع تغليب الصلح القضائي وإتباع السياسة الوقائية أكثر منها الردعية في قضايا العنف البسيط بين الزوجين، أو في جريمة عدم دفع النفقة وهذا حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

6. كما نقترح توسيع مجال جرائم الشكوى في جانبها الموضوعي نشرا لثقافة التسامح بين أفراد الأسرة وطرفي العلاقة الزوجية، خاصة في جرائم العنف المادي البسيط أو جرائم العنف المعنوي والنفسي بين الزوجين.

7. حبذا على المشرع إيجاد وسائل جديدة لإثبات الجرائم الواقعة بين الزوجين بعيدا عن الأسلوب التقليدي وهذا لإمكانية معالجة صعوبة إثبات العنف الواقع بين الزوجين الّذي يقع خلف اسوار بيت الزوجية.

8. على المشرع تنظيم الأحكام الإجرائية للشكوى والإشارة لمصطلح الصفح وآثاره على الدعوى العمومية لتمييزه على إجراء السحب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع.

2- الأحاديث النبوية الشريفة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I. <u>الكتب العامة</u>

1- إسحاق إبراهيم المنصور، شرح قانون العقوبات، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2- محمّد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والطبع، 1998.

3- طارق سرور، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 2، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2001

4- أبو الوفا محمّد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جامعة الأزهر، 2002.

5- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

6- محمّد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8- محمّد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم العام)، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9- محمّد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، الجزائر،2005.

11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، ط 1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2006.

12- محمّد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، (القسم الخاص)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

13- محمّد حزيط' مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

14- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

15- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج 1، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007

16- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

17- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 3، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2017.

20- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، ط 1، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

21- بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون، ج1، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

22- جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج 3.

23- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

II. الكتب المتخصصة

1- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.

2- عدي الطلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، سنة 2015 .

ثانيا: الدوريات

I. المقالات العلمية

1- عبد الحليم بن المشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 10، 2006.

2- خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المركز الجامعي ، تيسمسيلت، 2016.

3- فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 46، المجلد 1، ديسمبر 2016.

4- عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 10، المجلد 14، 2016

5- أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

6- خيرة ساوس، الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر.

7- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ع 9.

8- ليندة بلحارث، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 – 2013.

3- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018.

II. رسائل الماجستير

1- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1995.

2- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009-2010.

3- أحمد حمودي، النظام القانوني للإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015.

III. مذكرات الماستر

1- محمّد موساوي ، كنزة معمري ، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

2- علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- كريمة تودرت، جرائم إهمال الأسرة التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013- 2014.

4- وردة عمران، و مريم عمراوي، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص العلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

5- جمال حميدي، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016 .

6- محمّد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017.

7- فاطيمة عثماني، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

8- فطيمة عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015- 2016.

9- نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة،2015- 2016.

10- محمّد السعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017.

11- نادية تولوم، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

IV. **المجلات القضائية**

1- المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 1990.

2- المجلة القضائية، ع 2، الجزائر، 1993.

3- المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 1995.

4- المجلة القضائية، ع 3، الجزائر، 2001.

5- المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، 2001.

ثالثا: قائمة القواميس

1- محمّد بوزواري، معجم ومصطلحات الأدب، دار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.

2- محمّد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار صادر بيروت.

رابعا: النصوص القانونية

I. القوانين

1- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر 12، المؤرخة في 13-02-2005).

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر العدد 39، المؤرخة في 19- يوليو2015).

3- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30- ديسمبر-2015،، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر، العدد 71، المؤرخة في 30- ديسمبر-2015) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8- يونيو-1966.

4- القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات وفق آخر تعديل،(ج ر، العدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016)، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخة في 8 يونيو 1966،(ج ر، المؤرخة في 11 جوان 1966).

5- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، (ج ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017).

II. المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17-10-2016 (المؤرخ في 17-أكتوبر- 2016، ج ر، العدد 62).

III. الأوامر

1- الأمر 05-02 المؤرخ في 17 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11(المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج ر، العدد 15).

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الموضوعية	
المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية في مجال تجريم وإباحة الأفعال.....	09
المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم.....	09
الفرع الأول: جريمتي التخلّي عن الالتزامات الزّوجية.....	09
الفرع الثاني: الجرائم الأخلاقية.....	17
الفرع الثالث: جرائم العنف والتعّدي.....	22
المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كسبب من أسباب الإباحة.....	28
الفرع الأول: حق الزّوج في تأديب زوجته.....	29
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق تأديب الزوجة.....	31
المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية على الجزاء.....	33
المطلب الأول: العلاقة الزوجية كظرف مشددّ للعقوبة.....	33
الفرع الأول: تشديد العقوبة في جرائم العنف.....	34
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في جرائم الأخلاقية.....	40
المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كشرط لقيام الأعذار القانونية.....	41
الفرع الأول: العلاقة الزوجية كمانع من العقاب.....	41
الفرع الثاني: العلاقة الزوجية كعذر مخفف من العقوبة.....	42
خلاصة الفصل الأول.....	45
الفصل الثاني: أثر العلاقة الزوجية على القاعدة الجنائية الإجرائية	
المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى العمومية.....	48
المطلب الأول: أثر العلاقة الزّوجية في تحديد اختصاص المحكمة.....	48
الفرع الأول: القواعد العامّة لتحديد اختصاص المحاكم الجزائية.....	49
الفرع الثاني: القاعدة الخاصّة في تحديد اختصاص محكمة الجنح محليا.....	50
المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....	52
الفرع الأول: اشتراط الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية.....	52

الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....	56
المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية في سير إجراءات الدعوى العمومية.....	58
المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في إيقاف المتابعة الجزائية.....	58
الفرع الأول: إيقاف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى.....	58
الفرع الثاني: إيقاف المتابعة الجزائية بصفح الضحية.....	62
الفرع الثالث: إيقاف المتابعة بإجراء الوساطة الجزائية.....	63
المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية على قواعد الإثبات وتنفيذ الحكم الجزائي.....	68
الفرع الأول: وسائل الإثبات الخاصة في بعض الجرائم الواقعة بين الزوجين.....	68
الفرع الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تنفيذ الحكم الجزائي.....	72
خلاصة الفصل الثاني.....	78
الخاتمة.....	79
قائمة المراجع.....	83
الفهرس.....	91